جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات

The Degree of Compatibility of the Jordanian Cyber Crimes Law with the General Provisions of the Penal Code

إعداد

عماد الدين رضا علي لدادوه

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد عبدالرحيم اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ١٧ ﴾

[سورة القصص,١٧]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨

[سورة المائدة,٨]

تفويض

أنا **عماد الدين رضا علي لدادوه**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عماد الدين رضا علي لدادوه.

التاريخ: 28 / 06 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات "".

وأجيزت بتاريخ: 07 / 06 / 2021.

للباحث: عمادالدين رضا علي لدادوه.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.ممدوح حسن العدوان	مناقشاً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

هذه برقية شكر أرفعها محفوفة بالحب والتقدير، لا يمسّها نفاق ولا تدليس، وإنما فيها من الصدق ما يُريح النفس ويحفظ الجميل

شكراً لك يا الله، هديتني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هديتني، فلك الشكر والحمد

شكراً لكم **أساتذتي الأعزاء أعضاء لجنة المناقشة الموقرة**

شكراً لك دكتوري الحبيب **الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي** أن منحتني فرصة البحث بين يديك وتحت توجيهاتك الطيبة وإرشاداتك الثمينة.

شكراً لإخواني الذين قاسموني عناء البحث وفرحة الإنجاز،
أخي **عبدالرحمن الحروب** وأخي **مالك الخطيب**

شكراً **لكلّ من ساهم في إنجاز هذا البحث** بالدعاء والدعم والحب والثقة.

شكراً **لكلّ من علمني حرفاً** فصرت له محباً وداعياً بالخير.

شكراً لوطني المنشئ ووطني الحاضن.

شكراً لكم جميعاً

الباحث
عماد رضا لدادوه

الإهداء

إلى روح المصطفى محمد المعلم الأمثل والقائد الأول

إلى روح من فقدنا هذا العام، وكان فقدهم الخسارة الأكبر

الشيخ المجاهد عمر البرغوثي " أبوعاصف "

الأستاذ الدكتور محمود الوادي " أبوبلال "

ثم إلى جدي، السند المتين، ورجل الحق والخير الرصين، من أعتز بحمل اسمه وأكنى بكنيته، الحاج أبو رضا، بارك الله في عمره

إلى من علمني الصبر والتحدي، أضاء لي الطريق وقال لي كن فكنت

والدي العزيز زاده الله رفعة وتوقيراً

إلى التي أسير محفوفاً بدعواتها، من عقدت حلفاً مع النجوم لتسهر على مرضنا وفرحنا،

أمي التي لا ما انفكت تراني طفلاً

إلى شقيقي الذي يشتد عضدي به "علوش" وإلى زهرات حياتي شقيقاتي الأربع

إلى الأرض التي احتضنتني طوال سنين مضت، فكانت الوطن الحاضن والأهل الأعزاء وأرض الكرم والإخاء، المملكة الأردنية الهاشمية بفئاتها كافة

إلى كل من زرع لنفسه في قلبي مكانة أبدية، ولم يسمح المكان برسم اسمه

أما قبل، ودون شك إلى أولئك الذين عرفوا أن طريق الحرية مخضب بالدماء فساروا، الذين عرفوا أن للحرية الحمراء باباً بكل يد مضرجة يدق فدقوا، أولئك الذين يحفرون الأرض بحثاً عن الوطن ودفاعاً عن الشرف، من دكوا كيان الإحتلال وأعادوا لنا العزة والنصر

إلى مجاهدي فلسطين، بكل الفخر

أهدي نتاج بحثي هذا ...

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص باللغة العربية..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة..... 2
ثانيا: مشكلة الدراسة 3
ثالثا: أهداف الدراسة..... 4
رابعا: أهمية الدراسة 4
خامسا: أسئلة الدراسة..... 5
سادسا: حدود الدراسة 6
سابعا: محددات الرسالة..... 6
ثامنا: الدراسات السابقة 7
تاسعا: الإطار النظري للدراسة..... 9
عاشرا: منهجية الدراسة 10

الفصل الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية وبنيانها القانوني

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية 12
المطلب الأول: التعريف بالجريمة الإلكترونية..... 12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية 14
المطلب الثالث: خصائص الجرائم الإلكترونية 17
المبحث الثاني: البنيان القانوني للجرائم الإلكترونية 21
المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية..... 21
المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الإلكترونية 22
المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية 23

المبحث الثالث: أطراف ومحل الجريمة الإلكترونية 28
المطلب الأول: أطراف الجريمة الإلكترونية..... 28
المطلب الثاني: محل الجريمة الإلكترونية 31
المبحث الرابع: وسائل تنفيذ الجرائم الإلكترونية 34
المطلب الأول: دور وسائل الإتصال الإلكتروني في ارتكاب الجريمة الإلكترونية 34
المطلب الثاني: أهم وسائل تنفيذ الجرائم الإلكترونية 36

الفصل الثالث: مبدأ الشرعية والصلاحية الإقليمية في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: مبدأ الشرعية 39
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية..... 41
المطلب الثاني: فلسفة مبدأ الشرعية..... 44
المطلب الثالث: تناسب مبدأ الشرعية مع تطور الجريمة الإلكترونية 46
المبحث الثاني: مبدأ الصلاحية الإقليمية 50
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الصلاحية الإقليمية..... 51
المطلب الثاني: استثناءات ترد على مبدأ الصلاحية الإقليمية..... 53
المطلب الثالث: تناسب مبدأ الصلاحية الإقليمية مع اتساع مساحة الجريمة الإلكترونية..... 56

الفصل الرابع: تطبيقات على جريمتي السرقة والتجسس

المبحث الأول: جريمة السرقة 59
المطلب الأول: ماهية جريمة السرقة وأركانها 59
المطلب الثاني: جريمة السرقة بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية 64
المطلب الثالث: استيعاب نصوص القانون التقليدية لجرائم السرقة بصورتها الإلكترونية 66
المبحث الثاني: جريمة التجسس بين الصورتين التقليدية والإلكترونية 70
المطلب الأول: مفهوم جريمة التجسس 70
المطلب الثاني: استيعاب النصوص التقليدية لجريمة التجسس المعلوماتي..... 73

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة..... 79
ثانياً: النتائج..... 80
ثالثاً: التوصيات 81
قائمة المــراجـــع 82

مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات

إعداد:

عماد الدين رضا علي لدادوه

إشراف:

الأستاذ الدكتور أحمد محمد عبدالرحيم اللوزي

الملخّص

إن التطور المتسارع لأشكال الوسائل الإلكترونية وتعدّد صورها أدى بطبيعة الحال إلى تزايد الجرائم الإلكترونية، وتغير أنماطها، مما أدى إلى ظهور النقص الحاد لدى المشرّع في مجاراة هذا التطور، نظراً لحداثة الجرائم، إضافة إلى بعض المبادئ التي يتقيّد بها المشرّع ولا يمكن الخروج عليها كمبدأ الشرعية.

وحاول المشرّع الأردني من خلال سنّه قانون الجرائم الإلكترونية رقم27 لسنة 2015 ومن قبله قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت لعام 2010، حاول من خلال هذين القانونين التصدي للجرائم الإلكترونية، ومكافحتها قدر المستطاع، إلا أنه ما زال قاصراً عن الإحاطة بأشكال الجرائم كافة، خاصة في ظل تطورها المتسارع، وبالنظر إلى أهمية هذه المشاكل، وضرورة العمل على إيجاد الحل المناسب لها، جاءت هذه الرسالة محاولة البحث في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية ومدى تناسبها مع الأحكام العامة لقانون العقوبات، لا سيما مبدأ الشرعية ومبدأ الصلاحية الإقليمية.

وقد خرج الباحث من خلال رسالته بعدة نتائج، لعلّ أهمها أن هناك العديد من الصور للجريمة الإلكترونية، لكل منها خصائص وملامح تؤدي إلى استحداث مشاكل تتصادم مع التشريع الحالي، إضافة إلى أن المشرّع الأردني قام بسن قانون خاص لهذه الجرائم، لكن نصوصه ما زالت تعاني قصوراً في مكافحة هذه الجرائم، بل أن بعضها جاء فضفاضاً وهو ما يخالف مبدأ الشرعية.

وأوصت الرسالة بضرورة إلغاء قانون الجرائم الإلكترونية، والعمل على إعادة صياغة نصوص قانون العقوبات بما يتواءم مع الواقع الحديث، لجعلها تشمل الجرائم بصورها كافة، التقليدية والحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، الأحكام العامة، قانون العقوبات.

The Degree of Compatibility of the Jordanian Cyber Crimes Law with the General Provisions of the Penal Code

Prepared by: ImadEddin R.A. Ladadwa

Supervised by: Prof. Ahmad Allouzi

Abstract

Indeed, the exponential growth in electronic means and media has paved the way for more and different types of cyber-crimes. Therefore, this acceleration has resulted in the legislators' failure to keep up with the new arising cyber-crimes due to two main reasons: the unprecedented experience with these crimes, and the fact that the legislators need to act within the limits of the law principles and cannot improvise new laws in novel situations.

The Jordanian legislator has tried to combat cyber-crimes through enacting Cyber-Crimes Law No. 27 in 2015 which was preceded by the Temporary Law of Information Systems Crimes of 2010. However, these attempts are not sufficient nor flexible to address all cyber-crimes especially the fast-paced emergent ones. Hence, due to the importance of addressing such crimes and finding efficient ways to combat them, this study aims at searching through the texts of cyber-crimes laws and examining its compatibility with the general provisions of the Penal Code especially the legitimacy principle and the principle of territorial jurisdiction.

The findings of this study most importantly indicate that there are many forms of cyber-crimes. Each of these forms has its own features that lead to the rise of novel conflicts with the current jurisdiction. In addition to that, these findings claim that although the Jordanian legislator has enacted a special law to address these crimes, this law has proven to be deficient in combating these crimes, unclear and too broad, meaning that it is subject to multiple interpretations, which makes it contradict with the legitimacy principle.

Finally, the study recommends that the law of cyber-crimes be repealed and the provisions of the Penal Code be re-enacted to better conform to reality and to be able to address all forms of crimes including conventional types of crimes as well as recent ones.

Keywords: Cyber Crimes, General Provisions, Penal Code.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

مما لا شك فيه، أن التطور التكنولوجي المتسارع، الذي يجتاح العالم، وسهولة الوصول إلى هذه الأدوات بل وحتى ارتكاب الجرائم بوساطتها، أصبح من الأمور التي تستحق الوقوف عليها ملياً، خاصة في ظل ما يمر به العالم، ومنطقتنا العربية تحديداً، من اضطرابات وغزو فكري وثقافي لا يتوقف.

فهذه الثورة الإلكترونية القائمة والمتسارعة، أدت إلى ظهور أشكال جديدة للجرائم لم تكن معروفة سابقاً، ولم يكن بطبيعة الحال قد ورد ذكرها، فظل التشريع الأردني قاصراً إلى أن أصدر المشرّع في عام 2015 قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27، إضافة إلى القانون المؤقت " قانون جرائم أنظمة المعلومات " رقم30 لعام 2010. حيث حاول المشرّع بواسطة هذين القانونين أن يضع يده على معالم الجريمة الإلكترونية وطرق ارتكابها وملاحقتها والتحرّي حول مجرياتها وصولاً إلى الأحكام الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم.

ولكن تبقى الصعوبة تكمن في التطور السريع لهذه الجرائم وتغير ملامحها، مما يستدعي بطبيعة الحال تطور النصوص القانونية وتغييرها، وبالعودة إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، نجد أن مبدأ الشرعية – لا جريمة ولا عقوبة الا بنص – حسب ما ورد في المادة (3)، نجد أن هذه المادة تحد من الحركة السريعة لتجريم الأفعال وتحديد عقوبتها، فكما قلنا أن الجريمة الإلكترونية سريعة التغير والتطوّر والإستحداث إن صحَّ التعبير، مما يجعل من الصعب أن يستطيع المشرّع التنبؤ بما هو قادم.

ثم إن هذه الجرائم الإلكترونية هي ظاهرة عالمية، برزت إلى الوجود ولم يكن لها وجود سابقاً، ويميزها أنها حتى تكتمل أركانها فلا داعي لوجود الفاعل في ذات المنطقة التي قد يكون فيها المحل " المجني عليه "، وهذا على خلاف الجرائم التقليدية التي ليس من المتخيل أن تكتمل شروطها دون وجود الجاني والمجني عليه في ذات المحيط على الأقل.

ومن هنا، يجد الباحث أن توسع انتشار الوسائل الإلكترونية، مع سهولة التحرك في العالم وبين المناطق كافة، وسهولة اصطحاب هذه الوسائل إلى أي مكان، يضع الصعوبات أمام مبدأ الإقليمية الذي جاء ذكره في نص المادة 7 بفروعها كافة من قانون العقوبات الاردني رقم 6 لسنة 1960، والتي حددت صلاحية القانون وتطبيقه على منطقة جغرافية محددة، الأمر الذي يتعارض مع الإمكانيات التي من خلالها يستطيع الشخص القيام بالفعل المجرم من خارج هذه المنطقة، وبالتالي عدم خضوعه لأحكام هذا القانون.

فكيف يمكن للمشرع الأردني أن يتلافى صعوبة توافق مبدأ الشرعية مع تطور الجريمة الإلكترونية السريع، وما هو مدى التوافق بين الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني وقانون الجرائم الإلكترونية، وما هو المانع من دمج القانونين في ذات القانون، بإدخال الصفة الإلكترونية على النصوص التقليدية بعد إجراء التعديلات المناسبة.

ثانيا: مشكلة الدراسة

إن التطور المتسارع للوسائل الإلكترونية، والاستخدام الخاطئ لهذه الوسائل بسوء نية، يؤدي بطبيعة الحال إلى تطور أشكال الجرائم الإلكترونية، وأساليب القيام بها، تطوراً سريعاً قد يتجاوز في بعض الأحيان سبل الوقاية، ونصوص التجريم التي جاء بها المشرّع طبقاً لصورة الجريمة الإلكترونية

في مظهرها الأول وأساليبها البدائية، الأمر الذي قد يؤدي حتى إلى تغير المحل واختلاف بعض صور أركان الجريمة سواء التقليدية أو حتى الجريمة الإلكترونية في صورتها الأولى.

فتكمن المشكلة في أن هذا التطور يفرض على الجهات المختصة التعامل مع أفعال حديثة، وأدلة جديدة متطورة، الأمر الذي يستدعي مواكبة هذه التطورات من قبل المشرّع والجهات المختصة.

كما تثور مشكلة تحديد مكان القيام بالجريمة وتناسبها مع مبدأ الصلاحية الإقليمية، ومشكلة توازي التطور في الوسائل مع مبدأ الشرعية.

ثالثا: أهداف الدراسة

إننا نهدف في هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الجريمة الإلكترونية وأركانها، والتعريج على تطورها المتسارع في ظل القوانين الجامدة المحددة، وكذلك إلى استعراض صور هذه الجريمة وأطرافها وما إلى ذلك، وتهدف إلى محاولة إيجاد حلول مناسبة لبعض الإشكاليات التي تواجه الجهات المختصة، خاصة فيما يطرأ من إبهام في الأحكام العامة بين القانونين، قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

رابعا: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تبحث في موضوع ذي أهمية عالية، خاصة في ظل الاستخدام المفرط والسيء للتكنولوجيا الحديثة من قبل المجرمين.

إضافة إلى ذلك، فإن الجرائم الإلكترونية ونظراً لسهولة ارتكابها، فهي تعرض فئات المجتمع كافة إلى الخطر، مما يستدعي دون شك أن يكون هنالك ما يكفي للوقاية منها، وما يساعد على الحد من ارتكابها.

ولعلها تكسب أهمية في كونها تبين مفهوم الجريمة الإلكترونية وصورها وأساليب قيامها، الأمر الذي يرفع الوعي لدى فئات المجتمع بشكل عام، والباحثين بشكل خاص.

ومما لا شك فيه، أن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تبحث عن حلول مناسبة لبعض المشكلات التي تواجه النصوص القانونية المطبقة، وتواجه كذلك الجهات المختصة بملاحقة مثل هذه الجرائم، فقد يستطيع المشرّع الأردني من خلال هذه الدراسة، أن يتنبه إلى بعض المشكلات التي غفل عنها أو كان رأيه يجانب الصواب فيها، وفي وضع النصوص الكافية للحد منها والوقاية كذلك، وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هذه الدراسة تظهر أهميتها بشكل واضح لتسهيل البحث والاطلاع، من قبل الباحثين والعاملين في مجال القانون، ومن قبل المحامين والقضاة، والأخذ بنتائجها وتوصياتها.

خامسا: أسئلة الدراسة

1) ما مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة في قانون العقوبات؟
2) كيف يمكن لمبدأ الشرعية أن يشمل ويواكب الجرائم الإلكترونية في ظل التطور السريع للجريمة وأشكالها؟
3) في ظل الانتشار الكبير لشبكات الإنترنت، كيف يمكن ضبط مبدأ الصلاحية الإقليمية على الجريمة الإلكترونية التي تشكل خطراً على المملكة؟
4) ما مدى إمكانية شمول نصوص قانون العقوبات الاردني، للجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني؟
5) ما هو الحل الأمثل لتجريم الأفعال غير المجرمة في ظل السرعة في تطور الجرائم الإلكترونية وسبل قيامها؟

سادسا: حدود الدراسة

أولاً: الحدود الزمانية

ستكون مجريات هذه الدراسة في ظل العام الدراسي 2021/2020، على قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 10 لعام 2015، وكذلك قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 م، وعلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م.

ثانياً: الحدود المكانية

بشكل رئيسي، فإن الدراسة تقتصر على التشريع الأردني، إضافة إلى استعراض بعض الحالات والنصوص من القوانين العربية المقارنة، وكيفية تعاملها مع ذات المشاكل.

ثالثاً: الحدود الموضوعية

هذه الدراسة تبحث في الجريمة الإلكترونية، مفهومها وأشكالها، وصور ارتكابها، وتبحث كذلك في بعض المشكلات التي قد تواجه الجهات المختصة بتطبيق القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، ومدى تلاقي نصوص قانون الجرائم الإلكترونية مع نصوص قانون العقوبات الأردني.

سابعا: محددات الرسالة

الدراسة تبحث في أحد موضوعات القانون الجزائي، وليس هنالك ما يحدها أو يحد من نشرها والأخذ بتوصياتها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في فلسطين.

ثامنا: الدراسات السابقة

- حميد، عبدالله قاسم (2010)،" الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية "رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.

نجد أن الباحث في هذه الرسالة حاول أن يدخل التطور التكنولوجي والتحول إلى هذا الفضاء، وتحليل النصوص التي تبحث في تجريم هذه الأفعال وقيام المسؤولية عليها، وعمل على المقارنة بين الجرائم بصورها، ومدى إمكانية توافقها مع ذات النصوص، ومن ثم اقترح بعض الحلول التشريعية التي تهدف إلى الحد من هذه الجرائم ومكافحتها، خاصة الجرائم المرتبطة بهذا المجال التقني والتطور المتسارع لها.

وتوصل إلى نتائج مهمة، وفي مستهلها ما يفيد أن دولة الإمارات العربية هي من أوائل الدول التي تصدت وكافحت هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال سنها لتشريع اتحادي يحمل رقم (2) لسنة (2006). وقيامها أيضاً بإنشاء عدد من الدوائر القضائية المختصة بهذا الشأن تحديداً.

إلا أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة، كون دراستنا تبحث في مدى الملاءمة بين الأحكام العامة لقانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

- العجمي، عبدالله دغش، (2014)، " المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية "، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – الأردن.

اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وقد أخذ الباحث في دراسته بالبحث حول أهم المشاكل الموضوعية والإجرائية التي تثور من الجرائم الإلكترونية على كلّ من الصعيد العملي والصعيد التشريعي، وبحث في نصوص قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (30) لسنة 2010، حيث أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لعام 2015، لم يكن قد

سن في حين إعداد الدراسة، وقد جنحت الدراسة إلى بيان طبيعة هذه المشكلات واقتراح الحلول العملية والتشريعية للتصدي لها ومكافحتها.

وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج كان من أهمها أن قواعد الجزاء التقليدية في القانون الكويتي ليست كافية للتصدي لمثل هذه الجرائم المستحدثة والمشكلات التي تسببها، كما أن الباحث أوصى المشرّع الكويتي بضرورة الإسراع في وضع تشريع خاص يعالج الجرائم الإلكترونية، كما أنه دعا المشرّعين الأردني والكويتي إلى ضرورة إيجاد الحلول المناسبة للحد من المشكلات العملية والتشريعية الواردة بسبب الجرائم الإلكترونية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية في أنها ذهبت إلى نصوص القانونين (الاردني والكويتي)، وبحث المشكلات الواردة فيهما، بينما دراستنا الحالية تبحث في التوافق بين القانونين الاردنيين، قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، ومدى توافق نصوص الأخير مع الأحكام العامة لقانون العقوبات.

– العفيفي، يوسف خليل يوسف (2013)، " الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة.

سار الباحث في دراسته على المنهج المقارن بين القانون الأردني والقانون الفلسطيني، وأشار إلى بعض التشريعات العربية، وتناول الباحث في دراسته موضوع الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، وقام بتسليط الضوء على مفهوم الجرائم الإلكترونية وأركانها وصورها، وثم تحدث عن القواعد الموضوعية للجرائم الإلكترونية، وأضاف أيضاً الحديث حول القواعد الإجرائية للجرائم الإلكترونية.

ثم سلّط الضوء على ما يشوب التشريع الفلسطيني من نقص في النصوص الجزائية التي لها أن تتعامل مع الجرائم الإلكترونية بمعزل عن الجرائم التقليدية والنصوص القانونية التقليدية، وقصورها عن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج كالقول أن الجريمة الإلكترونية الحديثة وصلت إلى أن تكون جزءاً مهماً من المخاطر التي تهدد المجتمع والحياة الشخصية لكل فرد، إضافة إلى أن التشريع الفلسطيني لم يستطع بعد أن يلملم أطراف الجريمة الإلكترونية بين دفتيه.

واستطاع أن يوصي المشرّع الفلسطيني بضرورة العمل على إنشاء تشريع خاص يكافح الجرائم الإلكترونية ويعالجها، إضافة إلى دعوته لتطوير قانون الإجراءات الجزائية حتى يتمكن من تنظيم الإجراءات التي تتعلق بالتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة، في أننا لم نخض أو نتعمق في مفهوم الجريمة الإلكترونية وما يحيط بها، وإنما اكتفينا بذكرها على سبيل الاستئناس والتمهيد للباحثين بعد ذلك، وصولاً إلى الأحكام العامة وتناسبها مع أحكام قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

تاسعا: الإطار النظري للدراسة

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصول خمسة، نعرج في الفصل الأول على مفهوم الجريمة الإلكترونية، تعريفها وخصائصها التي تميزها، والطبيعة القانونية لهذه الجرائم وإطارها القانوني، من حيث أركانها وأطرافها، وطرق ارتكاب هذه الجرائم، ثم في الفصل الثاني نتعرض لمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الصلاحية الإقليمية، فأتينا على مفهوم كل منهما، وفلسفته، ومدى تناسب كلا المبدأين مع التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية، وكذلك اتساع رقعة ارتكابها.

أما في الفصل الرابع، فقد عرجنا على جريمتي السرقة والتجسس المعلوماتي، فجعلناها محلاً للتطبيق، ونموذجاً لتوضيح بعض المعالم، فبحثنا في مفهوم الجريمتين وما هيتها، وصورها التقليدية والإلكترونية، وصولاً إلى البحث في مدى استيعاب النصوص التقليدية لهذه الجرائم بصورتها الإلكترونية الحديثة.

وفي الفصل الخامس، جاءت الخاتمة، ثم نعرض أهم النتائج التي وصلنا إليها في دراستنا، والتوصيات التي نوصي بها.

عاشرا: منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال استعراض بعض نصوص قانون العقوبات الأردني ونصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، التي هي ذات صلة مباشرة في دراستنا، وتحليلها والبحث فيها، وذلك حتى الوصول إلى النتائج المرجوة، والتوصيات التي تفي بالغرض، وتساعد على توضيح الخطوط العريضة في التعامل مع نصوص القانونين، ومدى توافقهما.

الفصل الثـاني
مفهوم الجريمة الإلكترونية وبنيانـها القانونـي

الفصــل الـثـانــي
مفهــوم الجـريمــة الإلكترونية وبنيانـها القانوني

المبحث الأول
مفهوم الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول
التعريف بالجريمة الإلكترونية

المشرّع الأردني لم يورد تعريفاً واضحاً ومحدداً للجريمة الإلكترونية وهذا يحسب لصالحه، حيث أن وضع تعريف محدد لأي جريمة يجعلها في قالب معين لا يمكن الخروج عنه.

كذلك لم يضع المشرّع الفلسطيني أي تعريف للجرائم الإلكترونية على الرغم من أنه قام بسن تشريع خاص بهذه الجرائم وهو قانون رقم 10 لسنة 2018 والمسمى قانون الجرائم الإلكترونية، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرّع الأمريكي قد أورد تعريفاً للجرائم الإلكترونية في قوانينه، إذ جاء فيها أن الجرائم الإلكترونية هي " الاستخدام غير المصرّح به لأنظمة الحاسوب المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد أو الضار لأجهزة الحاسوب وتتراوح خطورة تلك الجريمة بين جنحة من الدرجة الثانية إلى جناية من الدرجة الثالثة". [1]

أما الفقه القانوني، فنجد أنه قد اتجه إلى عدة اتجاهات في وضع تعريف للجريمة الإلكترونية يمكن ذكرها كالآتي:

---

(1) راجع القانون الامريكي 1213 لسنة 1986 الخاص بجرائم الحاسوب، مشار له في كتاب رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص23

الاتجاه الأول قال إن الجريمة الإلكترونية هي نشاط غير مشروع يتم توجيهه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه [1].

وهنا نجد أن هذا التعريف وضع الحاسب محلاً للجريمة الإلكترونية، حيث ذهب بعض الفقه إلى أن الجريمة هذه تعد اعتداءً على الأموال المعلوماتية، وهي المعدات المكونة للحاسب الآلي وبرامجه وما إلى ذلك [2].

أما الاتجاه الثاني فنجده يعرف الجريمة الإلكترونية على أنها كلّ أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي. ونلاحظ هنا أن هذا التعريف استند إلى الوسيلة التي يتم بها ارتكاب الجريمة الإلكترونية حتى نكون أمام جريمة إلكترونية.

اما الاتجاه الثالث فنجده قد ذهب إلى القول بأن الجريمة الإلكترونية هي الاعتداء القانوني الذي من الممكن أن يتم ارتكابه عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويهدف إلى تحقيق ربح [3].

ومن هنا نستنبط ما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة حين عرفت الجريمة الإلكترونية على أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية [4].

---

(1) راجع، الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد، (2006) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ص14.

(2) قشقوش، هدى حامد (1992). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5.

(3) عبدالله، عبدالله عبد الكريم (2011). جرائم المعلوماتية والإنترنت –الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص15.

(4)عبابنة، محمد احمد (2005)، جرائم الحاسب الإلكتروني وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص17

ويجد الباحث أن التعريف الثالث كان قد اشترط أن يكون هنالك تحقيق ربح للفاعل، ونرى أن هذا الهدف أي تحقيق الربح، ليس بالضرورة أن يتحقق دائماً أو أن يكون هدفاً أساسياً للفاعل.

بينما في تعريف المنظمة، نجد أنها قد وضعت الأموال المادية إلى جانب الأموال المعنوية، والتي نظن أنها محمية بالعادة في قوانين العقوبات ولا يوجد حاجة إلى وضع تشريع خاص لحمايتها.

وبالتالي يجد الباحث أن الفقه الحديث لم يستقر أو يتفق على تعريف محدد للجريمة الإلكترونية، وذلك أن هذه الجريمة تتطور من حين إلى آخر، حتى أن هنالك عدة أسماء تم إطلاقها على هذه النوعية من الجرائم مثل الجريمة الإلكترونية وجريمة الشبكة العنكبوتية، وجريمة الحاسوب [1].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية

مما لا شك فيه أن المعلومات والبيانات هي مال، وهذا المال قابل للحيازة المشروعة وقابل للنقل، وبالتالي ليس هنالك ما يمنع أن يكون محلاً للحقوق المالية، ونجد أن الفقه الحديث اتجه إلى هذا الاتجاه، حيث رأى جانب من الفقه أن المعلومات الإلكترونية لها قيمة اقتصادية كونها قابلة للحيازة المشروعة وتملك مظهراً معنوياً يقبل النقل والحيازة، وبالتالي لا بد وأن يقوم المشرّع بوضع حماية قانونية للمعلومات الإلكترونية.

ونجد أن المشرّع الأردني، وتحديداً في القانون المدني الأردني في نص المادة 54 أكد على أن ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، حيث جاء في

---

(1) الزعبي، جلال محمد، والمناعسة، اسامة أحمد (2010)، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ص62-63

نص المادة المذكورة " كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"[1]

بالتالي، نجد أنه عند الحديث عن الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية، يكون محور الحديث الوضع القانوني للمعلومات أو البيانات، وإن كانت هذه البيانات والمعلومات تملك قيمة في حد ذاتها، أم أنها تستمد قيمتها من كونها مجموعة مستحدثة من القيم يمكن أن يتم الاعتداء عليها؟

كان الفقه على رأيين في هذه المسألة، فيرى الفريق الأول أن الأشياء المادية وحدها ما يقبل الحيازة، وهذا بالاستناد إلى القواعد العامة، وأن الشيء موضوع الاعتداء يجب أن يكون مادياً ملموساً، وذلك حتى يمكن انتقاله أو حيازته وبالتالي الاعتداء عليه، وبما أن المعلومات والبيانات ذات طبيعة معنوية، ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة، عدا عن أحوال الملكية الفكرية، وبالتالي تستبعد هذه المعلومات والبيانات من مجال الاعتداء.

أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى أن المعلومات والبيانات هي مجموعة مستحدثة من القيم، وهي قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، ذلك لأن المعلومات ترتبط بصاحبها بعلاقة تبني كما جاء في رأي الأستاذين (Vivant & Catala) حيث جاء في مؤلفهما أن علاقة المؤلف بالبيانات أشبه ما تكون بالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، أي أن هذه المعلومات هي مال يمكن تملكه أو استغلاله على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كينونته المادية، وبالتالي فهو يستحق الحماية القانونية والتعامل معه معاملة المال" [2].

---

(1) انظر القانون المدني الاردني لسنة 1976 / المادة 54.

(2) نقلاً عن: سلامة، محمد عبدالله (2007)، موسوعة جرائم المعلوماتية – جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ص43-44.

وحتى نكون على قدر واف من الشمولية، نستعرض صور الجرائم الإلكترونية الأكثر شيوعاً وهي تختلف فيما بينها ونوضح ذلك في كل صورة:

أولاً: الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص

ليس هنالك ما يمنع قيام الجرائم الواقعة على الأشخاص المعروفة، بواسطة الوسائل الإلكترونية، إلا أنه ونظراً للوسيلة المتبعة فقد ينحصر عدد هذه الجرائم في جريمة الذم والقدح وجريمة إفشاء الأسرار إضافة إلى الجرائم التي تهدد الحياة الخاصة عبر الانترنت.

ثانياً: الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال

أما الجرائم الإلكترونية على الأموال فإنها تقوم بإحدى صورتين، الأولى هي أن تكون الجريمة واقعة على الحاسب الآلي بحد ذاته، بينما في الصورة الثانية فتكون الجريمة قد حدثت باستخدام الحاسب الآلي، وينطوي على الصورة الثانية القيام بجريمة التزوير في محررات رسمية أو جريمة تزييف العملة، كذلك أيضاً أن يتم استخدام الحاسب الآلي بقصد الدخول غير المصرّح به وغير المشروع إلى البيانات والمعلومات، أما الصورة الأولى فينطبق عليها جريمة تقليد برنامج ما من برامج الحاسب الآلي أو حتى القيام بالعبث بالمعلومات والبيانات الموجودة عليه بقصد تدميرها[1].

ثالثاً: الجرائم الإلكترونية الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة والآداب العامة:

قد تكون الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أسهل الجرائم التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية، وذلك نظراً لما تتميز به من طبيعة تتيح القيام بها عن طريق الوسائل المقروءة أو المحكية، ويستوي

(1) المومني، نهلا عبد القادر (2012)، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص50.

في ذلك أن تكون جرائم واقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وخير مثال يذكر على ذلك جريمة التجسس، وجريمة إثارة الفتن، والجرائم التي تعكّر صفو الأمة [1].

وبخصوص الجرائم التي تؤدي إلى الإخلال بالثقة العامة، فنجدها أيضاً تتسم بذات السهولة التي تؤدي إلى قيامها بالوسائل الإلكترونية، كجريمة التزوير أو تقليد الأختام.

المطلب الثالث
خصائص الجرائم الإلكترونية

تنفرد الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، فلا شك أن الجريمة الإلكترونية حتى تقوم تحتاج وجود حاسب آلي، عدا عن كونها لا تحدد بحدود معينة لاتساع استخدام شبكة الإنترنت، كما أنها تتفوق على الجريمة التقليدية في صعوبة إثباتها أو اكتشافها، كل هذا يضعنا أمام عناوين أخرى نتحدث فيها عن خصائص هذه الجريمة بشكل دقيق كما سيأتي:

أولاً: الجريمة الإلكترونية لا تحدّها حدود

في ظل الانتشار الموسع لشبكة الإنترنت، وسهولة وصولها إلى يد الجميع بغض النظر عن العمر أو الجنس أو أي صفة كانت وفي أي مكان حول العالم، نتج ارتباط بين أجهزة الحاسب الآلي التي ترتبط بشبكة الإنترنت دون أن يحدها مكان أو حدود، فبات من السهل والسهل جداً على المجرم أن يكون في بلد غير البلد التي يوجد فيها المجني عليه، وهنا تتجلى الحاجة إلى إيجاد تنظيم قانوني دولي داخلي يتناسب مع مكافحة أو الحد من هذا النوع من الجرائم ومع فاعليها [2].

---

(1) منصور، محمد حسين (2010)، المسؤولية الإلكترونية، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ص148.

(2) القطاونة، مصعب (2010)، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث لشبكة قانونيي الأردن، ص5.

ثانياً: الجريمة الإلكترونية يصعب إثباتها واكتشافها

على خلاف الجريمة التقليدية فإن الجريمة الإلكترونية لا تترك أثراً مادياً ملموساً، فجريمة القتل التقليدية قد تترك بقع دم أو إتلاف في شيء تم الاعتداء عليه، بينما الجريمة الإلكترونية جريمة نظيفة إلى حد ما، فتجدها لا تترك أثراً ملموساً، وبالتالي يصعب اكتشافها وإثباتها.

إضافة إلى كون الجاني بعيداً نوعاً ما عن المجني عليه – كما ذكرنا في الخاصية الأولى – وقيام الجاني باستخدام تقنيات إلكترونية حديثة يرفع من درجة صعوبة إثبات هذه الجريمة، عدا عن السرعة العالية التي تتم فيها وسهولة محو الآثار المترتبة عليها، ثم ولأن هذا النوع من الجرائم لا يزال حديث العهد والنشأة فمن النادر أن تجد ضابط التحقيق الذي يملك الخبرة الكافية للتعامل مع هذه الجرائم والتحفظ على أدلتها، بذات المهارة التي يتعامل فيها مع الجرائم التقليدية [1].

ثالثاً: تتطلب الجريمة الإلكترونية وجود جهاز إلكتروني ومعرفة باستخدامه

نظراً لكون الجهاز الإلكتروني هو الوسيلة الأوضح لقيام الجريمة الإلكترونية، فمن الممكن اعتبارها كأحد خصائص هذه الجريمة التي تميزها عن الجرائم الإلكترونية، كما أن بيانات هذا الجهاز هي التي تكون محل الجريمة عادة، وهنا يثور التساؤل، حيث أنه لو كان محل الجريمة ذات الجهاز الإلكتروني لكانت نصوص قانون العقوبات التقليدية تفي بالغرض، ومن هنا نجد أن انتفاء وجود الجهاز الإلكتروني ينفي وجود الجريمة الإلكترونية، إضافة إلى أن بعض الجرائم التي تنطوي تحت الجرائم الإلكترونية تحتاج إلى دراية عالية وخبرة لدى الجاني بأجهزة الحاسب الآلي والانترنت للقيام بمثل هذه الجريمة، وكما ذكرنا أن معظم هذه الجرائم لا تقوم إلا بواسطة الإنترنت [2].

---

(1) المناعسة، أسامة أحمد، وآخرون، مرجع سابق، ص107/106.

(2) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق ص52 – 53.

وعلى ذلك نستنتج أن الجريمة الإلكترونية يميزها عن سواها من الجرائم أنها تحتاج لتقنية وخبرة في استخدام الحاسب الإلكتروني وشبكة الإنترنت، ولا شك أن العلاقة بين الخبرة في هذا المجال وبين الجريمة الإلكترونية تأخذ شكل العلاقة الطردية، أي أنه عندما تزداد الخبرة لدى الفرد، يزيد احتمالية أن يقوم باستخدام خبرته بطريقة غير مشروعة.

رابعاً: وسائل قيام الجريمة الإلكترونية وسائل مستحدثة

إن التطور التكنولوجي الهائل الذي حدث خلال الحقبة الزمنية القليلة الأخيرة، استطاع أن يحول العالم إلى قرية صغيرة، فليس غريباً أن تكون الجريمة الإلكترونية هي الجريمة الأبرز من بين الجرائم التي تشكل خطراً لا يستهان به في ظل هذه العولمة، ومن هنا فلا شك أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة مستحدثة، ولا شك أيضاً أن هذا التطور الهائل الذي أدى إلى ظهور الجريمة الإلكترونية تجاوز إمكانيات أجهزة الدول الرقابية، بل أنه خلق ضعفاً في تطبيق قوانينها، مما أدى إلى تهديد أمنها وأمن مواطنيها بطبيعة الحال [1].

خامساً: الجريمة الإلكترونية جريمة عقول

لا تحتاج الجريمة الإلكترونية في وضعها الطبيعي أي مجهود بدني، على خلاف الجرائم التقليدية باختلاف أنواعها والتي تتطلب مجهوداً بدنياً، فنجد أن الجريمة الإلكترونية لا تحتاج إلا أن يكون الجاني على دراية كافية بالتقنية والأجهزة الإلكترونية واستخدامها، وبالتالي فهي جرائم مغرية إلى حد ما كونها سريعة التنفيذ وسهلة محو الأدلة فيها، حيث أنها لا تحتاج أن يكون الجاني موجوداً في مسرح الجريمة أو في موقع المجني عليه كما أسلفنا، وإنما قد تكون الجريمة كاملة قد تتم بمجرد

(1) ابراهيم، خالد ممدوح (2009)، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ص86.

الضغط على مفتاح ما أو إدخال جملة مفتاحية ما، عدا عن المكاسب الضخمة التي قد تتحقق للجاني [1].

ومن المهم الإشارة إلى أن الموظفين العاملين في المؤسسات التي تعتمد الأنظمة الإلكترونية قد يكون يتولد لديهم رغبة القيام بمثل هذه الجريمة نظراً لسهولتها ولمكسبها العالي في وقت قصير، كما أن الذين في عمر المراهقة ونظراً لكونهم الفئة التي تقضي الوقت الأكبر على الوسائل الإلكترونية، فهم الفئة الأكثر خبرة في مجتمعاتنا وبالتالي قد تكون هذه الفئة هي الفئة الأكثر ارتكاباً لمثل هذه الجرائم أي الجرائم الإلكترونية.

سادساً: تعدد صور الوصف القانوني للمحل في الجريمة الإلكترونية

أسلفنا سابقاً أن كلاً من الصورة المعنوية والمادية من الممكن أن تكون صورة محل الجريمة في الجريمة الإلكترونية، فالبيانات أو المعلومات محل الجريمة من الممكن أن تكون موجودة في هذا النظام الإلكتروني وبالتالي تكون بالصورة المعنوية إن صحَّ التعبير، بينما إن كانت هذه البيانات أو المعلومات مخزنة على دعامة إلكترونية فهنا تتحول الصورة لتصبح صورة مادية، وإن كانت بهذا الشكل فإن لها أكثر من نص قانوني من الممكن أن تخضع له، وتكمن المشكلة هنا في حال اعتبرنا أكثر من وصف قانوني للمحل، كأن نعتبر شيئاً من البيانات المخزن على النظام مؤلفاً أو نتاجاً علمياً [2].

---

(1) الزعبي، جلال محمد – المناعسة، اسامة احمد –الهواوشة، صايل فاضل، (2001)، جرائم الحاسب الالي والإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص73.

(2) ابراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق ص87-88.

المبحث الثاني
البنيان القانوني للجرائم الإلكترونية

اعتماداً على المبادئ العامة للعلوم الجنائية، فإن الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهي الركن القانوني أو الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وحتى نستطيع أن نضع الأمور في نصابها الصحيح ونصل إلى الإطار القانوني لهذه الجرائم سنبحث في هذا الفصل أركان الجريمة الإلكترونية ومحلها، إضافة إلى الطرق التي من الممكن أن تتم بها الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول
أركان الجريمة الإلكترونية

كان اشتراط المشرّع الجزائي أن تتوافر أركان الجريمة الثلاثة حتى تقوم، وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، هذا ما جاء حول الجريمة التقليدية وهو ما ينطبق أيضاً على الجرائم الإلكترونية، فلقيام الجريمة الإلكترونية لا بد من توافر هذه الأركان كافة، وفي حال سقوط أي ركن منها يصبح هنالك خلل ولا تكتمل الجريمة حسب القانون، والمقصود بالركن الشرعي أو القانوني هو وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل ويحدد جزاء الجاني، أي أن ينقل الفعل من الإباحة إلى التجريم، أما الركن المادي فهو السلوك الذي يأتيه الجاني لإحداث النتيجة، بوجود القصد الجرمي وهو الذي يعرف بالركن المعنوي للجريمة [1].

(1) سرور، أحمد فتحي (1981)، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص256.

المطلب الثاني
الركن المادي في الجريمة الإلكترونية

لعل السلوك في الركن المادي في الجريمة الإلكترونية، هو أحد أهم المشكلات التي تثار في الجرائم الإلكترونية، عدا عن كون السلوك هو القاسم المشترك في جميع الجرائم، وهو أهم العناصر الثلاث من عناصر الركن المادي، ثم لا بد أن يترتب على هذا السلوك أو النشاط نتيجة تحدث بسببه، ويمكن القول أن هذه النتيجة هي الأثر الذي يتركه النشاط على محل الجريمة، إضافة إلى وجود العلاقة السببية، والتي تعني أن تكون النتيجة أو الأثر الذي حدث هو فعلياً بسبب السلوك أو النشاط الذي أتاه الجاني.

بينما يجد الباحث أن المشرّع الأردني اكتفى لقيام الجريمة أن يتم السلوك أو النشاط، سواء أتحققت النتيجة الإجرامية التي كان يقصدها الجاني أم لا، عدا الحالات التي تكون النتيجة تتطلب تحقيق نتيجة ما حتى تقوم، وقد ورد هذا في نص المادة 65 من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960 والتي نصت على " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل" [1].

وفي ظلال الجرائم الإلكترونية، نجد أنه وحتى يتحقق السلوك الإجرامي لا بد وأن تتوافر الوسائل التقنية التي تؤدي إلى هذه الجريمة، أي لا بد من وجود البيئة الرقمية إن صح التعبير، والتي قد تكون على شكل جهاز الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية، أو شبكات الانترنت في بعض الجرائم التي تتطلب وجود شبكة انترنت، ودون ذلك فليس من المتصور أن يكتمل النشاط الجرمي أو السلوك،

---

(1) انظر، قانون العقوبات الاردني رقم16 لسنة 1960، المادة 65.

وبالتالي من الاستحالة أن نكون أمام جريمة إلكترونية، خاصة أنه كما ذكرنا سابقاً أن هذه الأجهزة هي أحد أهم ركائز قيام الجريمة الإلكترونية.

ولا شك أن صعوبة الركن المادي في الجريمة الإلكترونية تكمن في أن هذا الركن في الجرائم التقليدية يمكن رؤيته وتحديده وحتى التأكد منه، بينما في الجريمة الإلكترونية التي تتم بواسطة معلومات متدفقة فيها، ليس من المنطق القول أنه يمكن رؤيتها رؤى العين [1].

ومن هنا، ننوه إلى أن الدفع بعدم امتلاك قدرات تقنية أو معدات إلكترونية، في حال تم توجيه تهمة لإحدى الجرائم الإلكترونية، يكون من الدفوع الموضوعية الجوهرية، وبالتالي تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه تفصيلاً، وإن لم تفعل، كان حكمها معيباً يشوبه عيب في التسبيب بما يسمح بقبول نقضه، ثم إن طبيعة الجرائم الإلكترونية الموحدة عبر الانترنت، من حيث اتحاد أشكالها المادية في ضرورة استخدام الآلة الإلكترونية، أدت إلى أن اتصفت هذه الجرائم بالطابع التقني [2].

المطلب الثالث

الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية

يكاد الركن المعنوي في الجريمة يصل إلى أن يكون شق الجريمة أي نصفها، لما له من أهمية بالغة في عناصر قيام الجريمة وفي إدانة الفاعل، حيث يمكن القول أن الركن المعنوي هو النية التي عند الجاني للقيام بهذا السلوك لتحقيق نتيجة ما، وقد ورد في نص المادة 63 من قانون العقوبات الأردني أن النية هي " هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" [3].

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص148.

(2) ابراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص 100.

(3) المرجع السابق نفسه.

فنجد أن الركن المعنوي للجريمة هو بمثابة الحالة النفسية للجاني والتي تترجم بواسطة الفعل المادي الذي يقوم به الجاني، إضافة إلى كونه في ظل هذا الركن تحديداً تتولد مقومات قيام المسؤولية الجنائية من قصد جرمي وعلم وإرادة آثمة، وبالتالي يمكن من هنا إيجاد تعريف أكثر شمولية للركن المعنوي فنقول أنه " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه" [1].

أما في الجرائم الإلكترونية، فلا شك أن معظم الجرائم الإلكترونية هي جرائم مرتكبة بصورة قصدية، وبالتالي يمكن القول أن القصد الجنائي هو الركن الأكثر تصوراً، وهو ما يتمم الركن المعنوي بشكل خاص وبالتالي الجريمة بشكل عام، وهو دون شك – القصد الجرمي – عنصر ذو تأثير في تحديد العقاب، خاصة أن الجرائم التي تكون عن قصد تختلف في العقاب عن تلك التي تكون دون توافر القصد، بمعنى آخر، إن وجود الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية أحد أهم الأمور التي تؤثر في تحديد السلوك المرتكب وبالتالي تكييف الواقعة وتحديد النصوص التي يجب تطبيقها، حيث أنه بدون الركن المعنوي لا نكون إلا أمام جريمة واحدة فقط وهي الدخول غير المشروع، ولعل المثال الأوضح في ذلك هو التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام وبين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول، وهذا يعد تمييزاً دقيقاً.

وحتى نكون أمام ركن معنوي قائم، أو القصد الجرمي لدى الفاعل، فلا بد وأن يكون قد توفر في الجاني أحد هذه الحالات الثلاث [2]:

---

(1) حسني، محمود نجيب (1971)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص90.

(2) الجبور، محمد (2012)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار وائل – عمان، الطبعة الأولى، ص238.

الحالة الأولى: إذا نتج عن السلوك الذي قام به الجاني ضرراً، أو خطراً، يتفوق في الجسامة على ما كان يرمي إليه الجاني من فعله، وهي حالة جواز القصد التي نص عليها القانون صراحة.

الحالة الثانية: إذا كان قد ورد في توقعات الجاني، أو أراد أن ينتج عن سلوكه سواء الإيجابي أو السلبي، هذه النتيجة، والمتمثلة في الضرر، ذاته الذي يعلق القانون الجريمة عليه.

الحالة الثالثة: أن يفترض القانون افتراضاً ورود القصد الجرمي لدى الفاعل، ويستند في ذلك إلى أنه وكون النتيجة قد جاءت بهذه الجسامة والخطر قد تحقق بسبب الفعل الذي أتاه الجاني فإنه الأولى بتحمل ما نتج عن فعله، سواء أكانت النتيجة المتحققة من الفعل ضمن توقعات الفاعل أو خارجة عن توقعاته.

ومن هنا، يمكن القول أن الركن المعنوي، يكاد أن يكون شطر الجريمة، نصفها الذي يتممها، ولا يتصور قيام الجريمة دون ركنها المعنوي، وهو من أهم الأسس التي يستند إليها القانون لقيام الجريمة، فإذا لم تتوافر الإرادة الآثمة عند الفاعل وقت القيام بالفعل، ينتفي الركن المعنوي للجريمة.

ومما يستحق الذكر، الخلاف الذي ظهر واضحاً بين السياسة القضائية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، خاصة في ظل الأخذ بالقصد العام وضرورة القصد الخاص أو ضرورة الأخذ به، فنجد أن القضاء الأمريكي يكتفي بالقصد العام في جريمة التهديد الإلكتروني على سبيل المثال، ولم يمانع الأخذ بالقصد الخاص في الجرائم ذاتها، أما القضاء الفرنسي فنجده يفترض سوء النية، بل ويشترط توافر القصد الخاص في الجرائم الإلكترونية، وعلى سبيل المثال في ذلك، الجرائم المتعلقة بالسرية في الاتصالات، نجده اشترط فيها الإعتداء على الحياة الشخصية [1].

---

(1) الحسيناوي، علي جبار(2009). جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ص 37.

ومما تقدم، يمكن القول أن معظم الجرائم الإلكترونية هي بالدرجة الأولى جرائم قصدية، أي أن ارتكابها قصدي، وهذا يعود كما قلنا إلى طبيعة هذه الجريمة وشكلها، حيث أنها تتطلب علماً واسعاً، وإحاطة بالأدوات الإلكترونية، والبيئة المحيطة بها وبالجريمة بحد ذاتها وبنتائجها، حتى أن البعض ذهب إلى القول أن مثل هذه الجرائم لا يتصور ارتكابها في غالب الأحيان إلا من خبير في المجال الإلكتروني أو مختص به، إلا أن ذلك لا ينفي أنه وفي بعض الأحيان قد يحدث لبس لدى الفاعل، فيكون الخطأ حاضراً، مما ينتفي معه القصد الجرمي لدى الفاعل، أي أن الفاعل في بعض الحالات قد لا يكون لديه قصد جرمي للقيام بالجريمة، كأن يدخل الشخص إلى نظام إلكتروني محظور، أو لا يسمح للبقاء فيه، وهو يظن أن الدخول مشروع، ففي مثل هذه الحالة لا يتوافر القصد الجرمي لدى هذا الشخص لأنه لم يكن يريد هذه النتيجة التي حدثت بسبب فعله.

وهذا يدفعنا للحديث حول الخطأ وإمكانية تصوره، إذ أن الخطأ يعد أحد صور الركن المعنوي، وإن صح التعبير، فالخطأ هو الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة، وقد جاء المشرّع الأردني على ذكر الخطأ وصوره في نص المادة 64 من قانون العقوبات الأردني، حيث جاء فيها: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة" [1].

فعلى الرغم من كون الجرائم الإلكترونية يرتكب معظمها قصداً، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية ورود الخطأ، وهذا من الممكن أن نستنبطه من نصوص العقاب في الجرائم الإلكترونية، حيث على سبيل

(1) انظر، المادة 64 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المثال ورد فيها فعل الدخول غير المشروع، فهذا الدخول قد يكون من شخص يجهل حظر الدخول إلى ما دخل بسبب عدم علمه الكافي.

إلا أن ورود هذا الخطأ لا يمنع العقاب، إذ أن مجرد الدخول على سبيل المثال يشكل جرماً حتى ولو كان عن طريق الخطأ، وهو ما يستدعي تدخل المشرّع لإيجاد الحل الأنسب لعلاج مثل هذه الحالات التي تكون عن طريق الخطأ، خاصة إن كان الفاعل حسن النية، واستطاع إثبات ذلك.

المبحث الثالث
أطراف ومحل الجريمة الإلكترونية

سنعرّج في هذا المبحث إلى مطلبين، هما أطراف الجريمة ومحل الجريمة، لما فيهما من خصوصية عالية، نظراً لشكل هذه الجرائم الخاص.

المطلب الأول
أطراف الجريمة الإلكترونية

كما هو الحال في الجرائم التقليدية المعروفة، لا بد من وجود طرفين في الجريمة، وهما الجاني والمجني عليه، أو الفاعل ومن يقع عليه الفعل، ونستعرض كلاً منهما على حدة.

أولاً: الفاعل في الجريمة الإلكترونية

عدا عن الشروط التي ذكرناها سابقاً والتي يجب توافرها في شخص الفاعل، المتمثلة في علمه وإرادته بسلوكه وما ينتج عنه من نتائج، إضافة إلى سلوكه المنحرف في استخدام الوسيلة الإلكترونية، فإنه وبالإضافة إلى كل ما سبق، فلا بد وأن يتمتع هذا الشخص بعلم كاف بما في خلجات العلوم الإلكترونية ودهاليزها، وأن يكون على دراية وخبرة بعالم الحاسوب والانترنت، حتى أن البعض أطلق عليه مصطلح " المجرم المعلوماتي " أو " المجرم الإلكتروني "[1].

(1) الشوا، محمد سامي (1994). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص517.

ومن هنا رأى بعض الباحثون أن الفاعل في الجريمة الإلكترونية لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً، يملك الأهلية والقدرة لتحمل العقوبة المترتبة على فعله، وهو ما لا يتصور إلا على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي [1].

إلا أن الباحث يخالفهم الرأي، فيرى أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً، وهذا على غرار الجرائم التقليدية التي تقبل قيامها بوساطة شخص طبيعي وكذلك شخص معنوي، ونجد أن المادة (74) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثانية قد نصت على (... 2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً ...)، وعليه، فليس غريباً ولا مستبعداً أن تقوم الجريمة الإلكترونية ويكون الفاعل فيها شخصاً معنوياً، خاصة أنه ليس هناك ما يمنع ذلك .

إضافة إلى أن الفاعل في الجريمة الإلكترونية فيه من الصفات التي تميزه عن غيره، ذاتها التي كنا قد ذكرناها في الفصل السابق من الدراسة، ونأتي عليها على جناح الذكر والسرعة، إذ يتميز الفاعل في هذه الجريمة أنه يملك سلطة التحكم بالنظام الإلكتروني المستخدم، ويملك المهارة التي تفي بغرضه للقيام بالجريمة، إضافة إلى الذكاء والإلمام.

ثانياً: المجني عليه في الجريمة الإلكترونية

قلنا أن الفاعل في الجريمة الإلكترونية في معظم الأحيان هو شخص طبيعي، وقد لا يتصور أن يكون غير ذلك، أما فيما يخص المجني عليه فهو أيضاً في معظم الأحيان يكون شخصاً معنوياً،

---

(1) سلامة، محمد عبدالله (2007). موسوعة جرائم المعلوماتية-جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص63.

أي أنه غير طبيعي، فقد يكون على سبيل المثال المجني عليه مصرفاً أو مؤسسة أو شركة ما تعتمد على النظم الإلكترونية، وتتابع مهامها وإدارة شؤونها بوساطة الحاسوب [1].

وقد يكون من الصعب في شيء القول بإمكانية أن يكون المجني عليه ضمن الأشخاص الطبيعيين، إلا أن ذلك ليس مستحيلاً، حيث ليس هنالك ما يمنع أن يقع الشخص الطبيعي تحت وطأة جريمة إلكترونية بشكل من أشكالها الكثيرة، وتزداد فرصة ذلك فيما لو كان هذا الشخص، ممن يستخدمون الحاسوب، والجانب الإلكتروني في حفظ بياناتهم أو أسرار عملهم، كذلك من البديهي أن يكون هذا الشخص ضمن إطار المكاسب في نظر الجاني، فلا يكون شخصاً عادياً، وإنما قد يكون من الشخصيات البارزة سواء أكان في جانب سياسي أو تجاري، أو أي مجال آخر، يجعله محط أطماع قراصنة الحاسوب المجرمين إلكترونياً [2].

ومما ظهر حديثاً، أن الجرائم الإلكترونية التي تقع على الأموال والإتصالات، هي الجرائم الأكثر انتشاراً، وهي دون شك تعد الجرائم الأخطر نوعا ما، لما فيها من ضرر مادي ضخم، فهي لا تحتاج إلا لشخص ماهر في استخدام الوسائل الإلكترونية، دون معدات أو أعداد حتى كما هو الحال في جريمة السرقة التقليدية على سبيل المثال، وبالتالي نجد أنها تحتاج لجهد قليل يقابله نتائج ومنافع كثيرة، وكذلك الحال أيضاً فيما يخص جرائم الاتصالات.

ومما لا شك فيه، أنه لا يمكن إهمال حجم الجرائم الإلكترونية التي تقع على الأشخاص، والاعتداء على حياتهم الخاصة، إذ أصبحت هذه الجرائم منتشرة انتشار النار في الهشيم، فتكاد تصبح جرائم تقليدية في المجتمع لكثرة انتشارها، عدا عن كونها لها صور عديدة وكثيرة، وقد يكون الأكثر

---

(1) قاسم، محمد عبدالله (2010). الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص148.

(2) الدسوقي، محمد (2003) ـ الحماية الجنائية لسرية المعلومات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص56.

شهرة جرائم الذم والتهديد وما إلى ذلك، والمثال الأوضح على ذلك أن يقوم الجاني بنشر صورة فاضحة لشخص ما والتشهير به، أو تهديده للقيام بفعل ما، لكن الأمر قد يتجاوز ذلك ليهدد حياة البعض، فإن قام الجاني بالعبث بنظام مشفى حديث قد يؤدي إلى وفاة مريض.

المطلب الثاني
محل الجريمة الإلكترونية

دون شك، إن التزايد المتسارع في انتشار الجرام الإلكترونية، وتطورها العجيب، أدى بطبيعة الحال إلى بروز مشكلة جديدة إلى الوجود وهي مشكلة تحديد المحل في هذه الجريمة، وبالتالي انعدام القدرة على المواجهة بالنسبة لنصوص قانون العقوبات، حيث أن الأدوات أو الأجهزة الإلكترونية المادية في الجرائم ليس هناك ما يمنع نصوص قانون العقوبات التقليدية من مواجهتها، لكن كيف لها أن تواجه الشق المعنوي، ومن هنا بدأ الخلاف حول ماهية المال الإلكتروني المعنوي مثل البيانات المخزنة أو المعلومات [1].

ومن المسلم به، أن البرامج وبعض البيانات ذات قيمة مادية عالية، عدا عن كون بعض المعلومات الإلكترونية والبيانات تقبل حيازتها في أقراص معدة لذلك – الأقراص المرنة – وبالتالي ليس هناك ما يمنع اعتبارها مالاً منقولاً، وفي ذات السياق يجد الباحث أن الدكتور عبدالرزاق السنهوري كان له رأي بارز حيث قال: " إذا كان التطور قد زاد من عدد الأشياء المعنوية بحيث تفوق بعضها قيمة الأشياء المادية مما استدعى الأمر إلى إعادة النظر في حصر الأموال على الأشياء المادية

(1) قشقوش، هدى حامد، المرجع السابق، ص 31.

وحدها، والبحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي، حتى يمكن إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي" [1].

ويجد الباحث أن المشرّع الأردني في القانون المدني استطاع في نص المادة 53 منه التي تقول: " كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"[2]، استطاع المشرّع في هذه المادة أن يعالج الطبيعة القانونية للمحل في الجرائم الإلكترونية، وقطع السبل أمام كل من يحاول الإفلات من الجزاء الجنائي، في حال احتج بكون البيانات لا يمكن تقديرها بالمال، أو القول أن المشرّع لم يعتبرها مالاً.

ومما سبق، يمكن القول أن المستهدف من الجرائم الإلكترونية هو من هذه العناصر منفردة أو مجتمعة ونذكرها على سبيل الاستئناس:

1. الأجهزة: تتضح معالم الجريمة الإلكترونية هنا عند تخريب الأجهزة الإلكترونية بأي طريقة، سواء بإدخال الفايروسات أو بوساطة البرامج التي تملك أنظمة هجومية ترنو إلى تدمير الأجهزة وشلل الأنشطة التي ترتبط بها، وصولاً إلى حجم الدمار والخسائر الفادحة التي قد تترتب على مثل هذه الأفعال إذا ما وقعت على أنظمة مهمة بطبيعتها كالبنوك ومؤسسات الدولة.
2. المعلومات: هنا تكون المعالم غالباً على شكل السرقة أو الإتلاف، أي سرقة هذه البيانات أو إتلافها.
3. الأشخاص والجهات: لا شك أن هناك جزءاً لا يستهان به يهدف من وراء ارتكاب الجريمة الإلكترونية إلى استهداف أشخاص معينين بذواتهم، أو جهات ما، بهدف المساس بهم أو ابتزازهم

---

(1) وردت لدى الحلبي، خالد عياد (2011). إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص55–ص58.

(2) المادة 53 من القانون المدني الأردني.

أو تهديدهم وسرقتهم، ولعل المثال الأكثر وضوحاً في هذه الحالة هو حالة سرقة الأموال بوساطة الإنترنت عن طريق استخدام بطاقات مصرفية تعود للغير.

ومن هنا يستطيع الباحث أن يقول أن توفير الحماية القانونية للبيانات والأجهزة الإلكترونية وأشخاصها، ذو أهمية عالية، وله نتائج إيجابية دون شك قد يكون أهمها توفير الأمن المعلوماتي للأشخاص، ما يؤدي إلى خلق رادع جدّي لقراصنة العالم الإلكتروني إن صح التعبير.

وفي الخلاصة، يمكن القول أن المعلومات وبرامج الحاسب الآلي والبيانات هي مال يقبل الحيازة كما يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية، وهذا ما يتجه إليه الفقه الحديث، ونظن أن القول في أي ما يخالف ذلك، سيكون كفيلاً بخلق إشكاليات قانونية خاصة على الصعيد الجزائي، ودون شك لن يستفيد منها إلا المجرم.

المبحث الرابع
وسائل تنفيذ الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول
دور وسائل الإتصال الإلكتروني في ارتكاب الجريمة الإلكترونية

لا نظن أن هنالك اختلاف على حجم الدور الذي تقوم به وسائل الإتصال الإلكتروني في فضاء الجرائم الإلكترونية، مما يؤدي إلى تمام أركانها، ولا خلاف أيضاً حول أهمية الدور الذي تؤديه في الكشف عن الجريمة وخيوطها، ونستعرض في هذا المطلب أهم الصور التي قد يأتي عليها هذا الدور.

أولاً: من الممكن ببساطة أن تكون الشبكة العنكبوتية – شبكة الانترنت – هي الأرض الخصبة التي ينمو فيها حس الإجرام المعلوماتي، ولعل المثال الأبرز على ذلك هو الاتفاقيات التي يتم إبرامها بهدف الترويج للممنوعات كالمخدرات، أو أنشطة الخلايا الإرهابية والشبكات الإباحية، وجرائم غسل الأموال [1].

ثانياً: من الممكن أيضاً، أن تكون هذه الشبكة – الانترنت – هي بعينها محلاً للجريمة الإلكترونية، ومثال ذلك جريمة الدخول غير المصرّح به إلى أنظمة البيانات في موقع إلكتروني ما، مما يؤدي إلى تدمير بياناته أو السطو عليها.

ثالثاً: من الممكن أن تكون هذه الشبكة – شبكة الانترنت – أداة يتم من خلالها ارتكاب جريمة إلكترونية ما، كأن يقوم الجاني باستخدام شبكة الانترنت بالسطو على مال والسيطرة عليه ثم القيام بتحويله بطرق غير مشروعة، أو بتزويره وتزييفه، أو حتى قد يصل الأمر إلى استخدام هذه التقنيات

---

(1) عبدالله، عبدالله عبد الكريم، مرجع سابق، ص21. وراجع المواد (8.9.10) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

للسطو على أرقام بطاقات الائتمان ثم إعادة استخدامها وسرقة ما فيها من أموال، سواء بسحبها على حالها أو بالشراء والدفع بوساطتها إلكترونياً حتى يستطيعوا إخفاء المصدر الحقيقي وغير المشروع للأموال، ولعل هذه الطريقة هي السبيل الأكثر أماناً لمرتكبي جرائم غسيل الأموال التي يقومون بها بوساطة الانترنت، والتي يتم استغلالها بالطريقة التي تكون على شكل تجارة إلكترونية، إلا أنها تخفي في جوفها جريمة غسيل أموال.

رابعاً: نستطيع الحديث هنا عن الدور الخاص الذي تقوم به شبكة الانترنت في سبيل اكتشاف الجريمة الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص تلك الجرائم التي تتم بوساطة الانترنت، فقد أضحى استخدام الانترنت اليوم يشكل السبيل الأكثر استخداماً في تتبع الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى أن كون مرتكبي هذه الجرائم يستخدمون الانترنت لإتمام جرائمهم، فهذا يستدعي دون شك أن تستخدم الجهات المختصة ذات الوسائل بهدف كشف الجريمة وتتبعها وملاحقة مرتكبيها، وبالتالي نجد من هنا أن الدور الذي يترتب على عاتق شبكة الانترنت في الكشف عن الجرائم الإلكترونية ليس دوراً يسيراً، وإنما هو دور رئيسي، يترتب عليه كشف الجرائم وفي بعض الاحيان إبطال الآثار التي تترتب بسببها [1].

خامساً: إن الانتشار الكثيف لوسائل التواصل الاجتماعي في يومنا هذا وكثرتها وكثرة أنواعها، أدت دون شك إلى ازدياد احتمالية قيام الجرائم الإلكترونية من خلالها، ولعل موقع " الفيسبوك" يعتبر أحد أهم المواقع التي تشكل سبيلاً سهلاً للمجرم الإلكتروني، نظراً لسهولة استخدامه وسهولة ارتكاب الجريمة من خلاله، حتى أن الأمر يصل إلى مجرد الضغط على زر معين ليشكل جريمة فيما بعد.

---

(1) الرومي، محمد أمين (2003)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص64.

المطلب الثاني
أهم وسائل تنفيذ الجرائم الإلكترونية

نستعرض في هذا المطلب أهم الطرق التي تتم بها الجرائم الإلكترونية، ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر، حيث قد تكون:

1. **سرقة المعلومات:** ويكون كبيع المعلومات، كالبحوث والدراسات الهامة والتي قد تكون ذات ارتباطات معينة، تزداد خطورة سرقتها بازدياد خطورتها.
2. **تزوير المعلومات:** وهو التغيير والتحريف في بيانات ما، لأهداف غير مشروعة.
3. **تخريب المعلومات:** وهو الفعل الذي يكون يهدف إلى تدمير بيانات ما أو إتلافها والتخلص منها لأهداف غير مشروعة.
4. **السرقة العلمية:** وهي القيام بسرقة الكتب أو الأبحاث وإسنادها لشخص غير صاحبها، دون وجه حق.
5. **الدخول غير المصرّح به:** وهو الدخول إلى الشبكات بقصد إساءة الاستخدام أو الحصول على منافع دون وجه حق وبطرق غير مشروعة.
6. **التشهير:** وهو استخدام المعلومات الخاصة، بما يتنافى مع إرادة صاحبها والقيام بنشرها بهدف الاغتيال المعنوي لصاحبها.
7. **التنصت:** سرقة البيانات والمحادثات.
8. **التجسس:** اعتراض المعلومات لمعرفة ما يقوم به أصحابها.
9. **خلاعة الأطفال:** وتشمل نشر صور خاصة للأطفال " الجنس السياحي"، للأطفال بشكل عام وللإناث بشكل خاص.

10. **الاحتيال المالي:** وهو يتم بالبطاقات، بالاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات، سواء بالتسوق أو أي طريقة أخرى.
11. **إفشاء الأسرار:** الحصول على معلومات خاصة جداً والقيام بنشرها باستخدام شبكة الانترنت.
12. **قرصنة البرامج:** وهو النسخ غير القانوني لقواعد برنامج ما وبيانات تكوينه.
13. **قرصنة المعلومات:** اعتراض البيانات وخطفها بهدف الاستفادة منها.
14. **التحرش الجنسي:** التعرض من أي الجنسين للآخر، من خلال المحادثة أو المراسلة أو ما شابه بوساطة الانترنت.
15. **المطاردة والابتزاز:** ملاحقة أي الجنسين للآخر، باستخدام التهديد وما شابه.

الفصل الثالث

مبدأ الشرعية والصلاحية الإقليمية في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية

الفصل الثالث
مبدأ الشرعية والصلاحية الإقليمية في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول
مبدأ الشرعية

لا نظن أن هنالك من يختلف على حرية الإنسان عند ولادته، دون سلطان عليه أو قيد على تصرفاته وأفعاله وأقواله، وهذا الأصل، إلا أن الإنسان بطبعه المدني لا يستطيع العيش بمفرده أو بمعزل عن البشر، فهو كائن اجتماعي، وحتى يتسنى للشارع أن يضبط هذا المزيج المتمثل في حرية الإنسان وفي كونه مدني في طباعه، كان لا بد على الشارع من وضع القواعد التي تحكم هذه العلاقة وتضبطها، أو ربما نقول نظام إن صحَّ التعبير يقوم على الموازنة بين المصلحة الشخصية للفرد والمصلحة العامة، ذاته النظام الذي يقوم على تقييد حرية الإنسان في بعض الأحيان حتى يتمكن من تحقيق الرغبة المنشودة والتي وضع لأجلها.

وعليه، فإن القانون الجنائي على وجه التحديد يقوم على مبادئ عامة محددة وواضحة، وهي بمثابة ركائز لهذا القانون، يستند عليها، وتحكمه في ذات الوقت، ومبدأ الشرعية يعتبر واحداً من أهم هذه المبادئ، إذ بهذا المبدأ ينفرد المشرّع في تحديد الأفعال المحظورة، وتجريم ما يجب تجريمه من الأفعال المباحة، وهو ما يفترض في الأفعال كافة – الإباحة – حيث الأصل في الأشياء الإباحة، مع ضرورة التأكيد على أن هذه الصلاحية الممنوحة للشارع لا بد وأن تكون بعيدة كل البعد عن المزاجية والأهواء، وفي ذات الوقت تتبع أهميتها من كونها تعلم الأفراد مسبقاً بما هو مباح لهم وما هو محظور عليهم، وبالتالي تعتبر إذا صح التعبير صمام أمان يحافظ على التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

ومن هنا نجد أن هنالك عائق أمام مبدأ الشرعية، إذ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما ورد في مضمون نص المادة 3 من قانون العقوبات الأردني [1]، وهذا لا يتناسب مع العصر الحديث الذي ظهرت فيه الجرائم الإلكترونية وبدأت التطور بشكل متسارع، حيث هذه السرعة في استحداث الجرائم، والأنماط الجديدة، والصور المبتكرة للجرائم الإلكترونية، تضع العقبات أمام مبدأ الشرعية، خاصة أنه لا يتمتع بالليونة المناسبة التي تتيح له أن يسير بحركة موازية لهذا التطور، إضافة إلى كون نصوص قانون الجرائم الإلكترونية لا تزال تعاني قصوراً في جمع أو الإحاطة بكل ما يخص الوسائل الإلكترونية الحديثة.

ولكل ما ذكرنا آنفاً، رأينا أن نبحث في مبدأ الشرعية، ومواضع ليونته التي يمكن البناء عليها للخروج من مأزق إفلات بعض مستحدثي الجرائم الإلكترونية، الذين لا يكون فعلهم مجرماً عند القيام به.

وسنبحث في هذا المبحث في مطالب ثلاثة منفصلة، المطلب الأول نتحدث فيه عن مفهوم مبدأ الشرعية وماهيته، وفي المطلب الثاني نعرض فلسفة المبدأ وغاية وجوده، ونبحث في المطلب الثالث مدى تناسب هذا المبدأ – مبدأ الشرعية – مع تطور الجريمة الإلكترونية المتسارع، والبحث عن حلول قد تساهم في مساعدة المشرّع على إيجاد ما يعوض النقص أو القصور الموجود خاصة فيما يخص تجريم الأفعال الناشئة حديثة العهد والميلاد.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960، نص المادة 3 " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة."

المطلب الأول
مفهوم مبدأ الشرعية

قد لا نجد أي تشريع ينحو منحى وضع التعريفات وتحديد المفاهيم، إذ اعتاد المشرّع على ترك الشرح والتوضيح والتعريف للفقه والفقهاء، خاصة أنه ليس من وظائف المشرّع القيام بمثل هذه المهام، إلا أن ذلك لا يعني أن تتجنب التشريعات الإتيان على المبادئ في خضم نصوصها، فنجدها تتعرض لذكر هذه المبادئ في النصوص، فمثلاً نجد المشرّع الأردني في نص المادة الثالثة [1] من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وأثناء حديثه عن تطبيق الأحكام الجزائية قد تعرض لمبدأ الشرعية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون اليمني، الذي أتى على ذكر هذا المبدأ في المادة الثانية [2] من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994، فقال أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهذا على وجه التحديد المعنى الأدق لمبدأ الشرعية، إضافة إلى ذلك، فنجد المشرّع المصري في نص المادة الخامسة [3] من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ينص على أن يتم العقاب على الجرائم بموجب القانون المعمول به وقت ارتكابها.

وعليه، وبما أن المشرّع أعطى مسألة التعريف للفقه، ولم يتطرق إليه ويحدده صراحة في نصوصه الجامدة، فيمكن القول أن مبدأ الشرعية، مهما اختلفت تسميته في عالم القانون الجنائي، أي سواء

---

(1) المادة 3 من قانون العقوبات الاردني رقم16 لسنة1960:" لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة."

(2) المادة 2 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994:" المسئولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"

(3) المادة 5 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937: " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية. غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها."

قيل أنه مبدأ الشرعية الجنائية، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أو أي مسمى آخر، يبقى يحمل ذات السمة والمعنى ألا وهي أن الجهة الوحيدة التي تملك تجريم أي فعل والعقاب عليه هي نصوص القانون فقط، أو القانون المكتوب على وجه التخصيص، وبالتالي فالمشرّع وحده من يملك هذه الصلاحية، والتي بموجبها يترتب عليه أن يقوم بتحديد الأفعال التي تشكل جرماً وتجريمها وتحديد عقوبتها، فيرسم لكل جرم حدوده القانونية، ومعالم عقابه، ويحدد عناصره وأركانه تحديداً كافياً وافياً شاملاً واضحاً لا يحتمل المعاني الكثيرة أو المتعددة، إضافة إلى تحديد العقوبة المناسبة من حيث النوع والمقدار، مما يستلزم مع ذلك القول أن كل فعل لا يوجد نص لتجريمه والعقاب عليه لا يمكن اعتباره جرماً إذ أن كل الأفعال مباحة ما لم يكن هنالك نص يجرمها، أي بمعنى آخر، إن عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد أركانه وعناصره وشكله ومظهره وعقوبته يعني أن ليس هنالك فعل مجرم ولا عقاب، وبالتالي لا يمكن ملاحقة مرتكب هذا الفعل أو عقابه أو حتى اتهامه بالجرم ما لم يكن هنالك نص يجرم هذا الفعل ويحدد عقابه.

ومن هنا نجد الصعوبة التي لا يستهان بها فيما يخص الجرائم الحديثة، خاصة الجرائم الإلكترونية أو الجرائم التكنولوجية، وما ينحو نحوها، إذ تعتبر هذه الجرائم صاحبة سرعة عالية في التطور وتغير شكلها، مما يتنافى مع قدرة النصوص القانونية على مجاراة هذه الجرائم بأشكالها الجديدة، وهنا يكمن جوهر بحثنا والمشكلة الأكثر أهمية، خاصة في ظل القصور الذي ما زالت تعانيه نصوص القوانين الجنائية في الأردن وغيرها من الدول، إذ يتوجب على المشرّع أن يتنبأ بما هو قادم من أفعال قد تشكل جرماً، حتى يستطيع تجريمها مبكراً قبل ارتكابها من أي فرد، وهو ما يتنافى مع المنطق والواقعية.

ونرى أنه من الضروري التعريج على الفرق بين الشرعية والمشروعية، لما في ذلك من لبس قد يترتب عليه آثار جسام، خاصة أن هناك اختلاف كبير بين كلا المفهومين، على الرغم من كون العلاقة بين كلاهما علاقة تكاملية، فالشرعية تعني أن يكتسب العمل الإطار القانوني الكافي لجعله مشروعاً، أما المشروعية فهي علاقة قانونية مختصة بالقانون والقرار والتعليمات، فيقول القانونيون أن هذا القرار مشروعاً بمعنى أنه يتفق مع مبدأ المشروعية.

وعليه، فيمكن القول أن مبدأ الشرعية يمتاز بالطابع الوظيفي، فهو يختص بالجانب العملي، أما المشروعية فهي الهيكل النظري من الناحية القانونية، وهي تشير إلى العلاقة بين القوانين وليس عملية ممارسة السلطة، بل هي تنطلق إلى مفهوم تطبيق القانون، فالسلطة الشرعية هي تطبيق القانون المشروع.

وبالصورة الأعم، يمكن القول أن مبدأ المشروعية يقصد به سيادة القانون، وبالتالي خضوع الأشخاص للقواعد القانونية للدولة، بما في ذلك السلطة العامة، أي أن تخضع الإدارة للقانون، فتكون أعمالها كافة مشروعة وغير مخالفة للقانون، إذ أن مخالفة مبدأ الشرعية يجعل من هذه الأعمال باطلة، وهنا يمكن لمس الاختلاف الواضح جلياً بينها وبين الشرعية، التي هي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون. [1]

(1) مفهوم مبدأ المشروعية وضماناته واستثناءاته، محاضرة من جامعة محمد لمين سطيف منشورة على الموقع الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=4390&chapterid=799

المطلب الثاني
فلسفة مبدأ الشرعية

بعد أن كنا قد تحدثنا في المطلب الأول حول مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، ومحاولة تحديد ملامحه، نتطرق إلى فلسفة هذا المبدأ، لعلنا من خلالها نستطيع الولوج إلى صلب مشكلتنا وربما الوصول إلى حل نطرحه في خضم هذه الدراسة.

مما لا شك فيه أن هذا المبدأ قام بشكل رئيسي على أساس الموازنة بين حماية المصلحة العامة وحماية مصلحة الفرد أو المصلحة الفردية، إذ أن الأخيرة – المصلحة الفردية– تتحقق بموجب هذا المبدأ، فالمشرّع بهذا المبدأ يقوم بإعلام الأفراد كافة بالأفعال التي تدخل في ظلال التجريم، وهذا يكون سلفاً، إضافة إلى قيامه ببيان عقوبتها والنص على كلا الأمرين في نصوص القانون، فيفتح بصائر الأفراد بوساطة هذه النصوص القانونية المكتوبة، ويضع نصب أعينهم ما هي الأفعال المباحة أو المشروعة وما هي الأفعال التي غير ذلك، وكل هذا يتم قبل قيام الأفراد بأي من هذه الأفعال، وبالتالي فليس هناك ما يمنع الأفراد من القيام بأي فعل لم يرد فيه نص قانوني مكتوب واضح يجرمه، وعليه فلا يكون الفرد معرضاً للوقوع في جريمة أو ارتكاب فعل مجرم دون علمه المسبق، وإنما يكون يحفظ نفسه من الوقوع في شباك المسؤولية الجزائية، وهذا ما يشكل حماية مصونة لحرية الأفراد وحتى حماية حقوقهم، وهذا بحد ذاته ما يرنو إليه مبدأ الشرعية بالنسبة للأفراد، وبالتالي نذكر أيضاً أن القاضي الجزائي مقيد بالنص القانوني فلا يملك سلطة تخوله تجريم الأفعال أو تنفيذ عقوبة غير منصوص عليها، أي أن القاضي الجزائي لا يملك حق إدانة متهم ما لم يكن هنالك نص يجرم الفعل وينطبق عليه. [1]

---

(1) سرور، أحمد فتحي (2001). القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ص26.

وفيما يخص الشق الثاني وهو حماية المصلحة العامة، فيجد الباحث أن ذلك يتحقق إذا ما تعرضنا لنظرية العقد الاجتماعي التي كان رائدها " جان جاك روسو" ، إذ بموجب هذه النظرية يعطي الفرد جزءاً من حريته للدولة، وفي المقابل تقوم هذه الدولة بتأمين الحماية والرعاية لهذا الفرد، وبما أن الجريمة التي تقع في الدولة تؤدي إلى الإخلال بأمنها وأمن الأفراد والمجتمع، فإن هذا المجتمع يتولى تحديد القيم والمصالح الخاصة به وذلك بوساطة السلطة التشريعية، فيقوموا بتحديد ما يرونه غير مشروع من الأفعال وثم يجرمونها ويقوموا بتحديد العقاب الملائم لها، وبالنتيجة نجد أن أفراد المجتمع عدا عن كونهم شاركوا بتشريع ما يجرم هذه الافعال، نجدهم على دراية كافية بالقيم الخاصة بهم فيصونوها ولا يتجاوزوها أو يعتدوا عليها، وبالتالي يسمو الترابط بين الأفراد في هذا المجتمع، إضافة إلى ذلك، فبالاستناد أيضاً إلى ذات النظرية – العقد الاجتماعي– نجد أن العقاب هو من حق الدولة فقط والتي بدورها تهدف إلى إيجاد رادع عام.

وفي الخلاصة، يمكن القول أن مبدأ الشرعية تبنى فلسفلته على إيجاد توازن بين حماية المصلحة العامة بما فيها من قيم، وحماية المصلحة الفردية بما فيها حرية الأفراد وحماية حقوقهم، حتى لا نصل إلى طغيان إحدى هاتين المصلحتين على الأخرى، وهو ما ترعاه دولة القانون ويمثل صلبها وجوهرها [1].

(1) عبد البصير، عصام عفيفي حسين(2002). تجزئة القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص180.

المطلب الثالث

تناسب مبدأ الشرعية مع تطور الجريمة الإلكترونية

لا شك في كون العقود الأخيرة من الألفية الماضية كانت تشهد ثورة تكنولوجية واسعة، الأمر الذي أدى إلى ميلاد وسائل اتصال جديدة، وبالتالي إعادة رسم ملامح العالم حيث كاد يصل لأن يكون قرية صغيرة، لا تحدها حدود سياسية ولا تضاريس طبيعية، وكما كان هنالك من يسعى لاستخدام هذه الوسائل في خدمة الإنسان وتوفير وقته وجهده، كان في المقابل هناك من يحمل في طياته نفساً تهوى الإجرام، فاستغل ذات الوسائل بطريقة تتنافى مع النفس البشرية الطبيعية، ما أدى إلى وجود أساليب جديدة حديثة الميلاد لارتكاب الجرائم، ومن هنا بدأ يظهر التعقيد في الجريمة وبنائها وتنوع أساليبها، ما أدى إلى ازدياد كمية المخاطر والجرائم والاعتداء على الملكية الخاصة والحرية الشخصية، وحتى ما قد يصل إلى الاعتداء على مصالح الدولة.

إن سياسية التجريم والعقاب تكاد تكون أهم الأمور التشريعية وأكثرها خطورة، خاصة أنها تمس بشكل مباشر حريات الأفراد، وبالتالي نجد أن التشريعات التي تصدر بهذا الخصوص لا بد وأن تكون دائماً ملازمة وملتزمة بمبدأ الشرعية الجنائية [1].

وهنا يبدو الأمر صعباً إلى حد، إذ يتوجب على المشرّع حتى يبقى ملتزماً بمبدأ الشرعية أن يكون يملك من القدرات الخارقة ما يكفي لجعله يستطيع التنبؤ بما هو قادم، والتوقع حول بعض الأفعال الإلكترونية المباحة التي من الممكن أن تتحول إلى فعل يؤدي إلى نتيجة جرمية دون أن يكون مجرّماً في نصوص القانون، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى إفلات من قام بهذا الفعل من العقاب، الأمر

---

(1) مدني، محمود علي أحمد، دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص58،59.

الذي يحمل احتمالية وضع المجتمع على المحك في مواجهة هذا الخطر الداهم، والذي تختلف خطورته باختلاف مدى جسامته.

من هنا، نجد أن هذا التطور يؤدي إلى تقييد السلطة التشريعية، خاصة أنها السلطة التي تختص بسن النصوص القانونية ومنها بطبيعة الحال النصوص القانونية المختصة بالأفعال الإلكترونية.

وأمام كل هذا الكم الهائل من الصعاب والمعوقات التي تواجه المشرّع اليوم، ما هو المانع من أن يقوم المشرّع بتضمين بعض نصوص قانون العقوبات للجانب الإلكتروني، خاصة أن هنالك عدد كبير من نصوص قانون العقوبات– التقليدية– من الممكن إعادة ترتيب صياغتها بعيداً عن المعنى الضيق أو التفسير الضيق لها لجعلها تحوي الجرائم الإلكترونية التي تنطوي تحت ذات النوع الذي تخصه المادة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذه النصوص وإن تم تعديلها ستبقى قاصرة عن تأمين المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية بكل أشكالها وصورها المختلفة.

وهنا يجد الباحث أن هنالك عدة طرق قد يسلم المشرّع إن سلكها من مواجهة هذا القصور، أو ربما يستطيع بها اجتياز القصور الذي كانت تعاني منه نصوص القانون المتعلقة بالجانب الإلكتروني، ومنها أن يقوم المشرّع ببذل جهد مضاعف بالاستعانة بخبراء المجال الإلكتروني ومختصيه، ليستطيع بعد ذلك صياغة نصوص قانونية شاملة وتفصيلية تختص بالعالم الإلكتروني، ولا يستطيع معها الجاني الإفلات من العقاب، وهذا المسلك الأصعب دون شك، حيث سيتحتم على المشرّع إعادة النظر في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الساري، وبذل جهود عالية في التنبؤ والتوقع لما هو قادم حول العالم الإلكتروني وتطوراته وتطور أشكال الجريمة بتطور هذا العالم المتسارع، ثم بذل الجهد العالي جداً في إيجاد الصياغة الفضفاضة الشاملة المفصلة التي تستطيع أن تحوي كل أشكال هذه الجرائم الحديثة.

أما السبيل الآخر فهو أن يكون هنالك توسع في تفسير النصوص القانونية السارية، والمحاولة قدر الإمكان الإحاطة بأشكال الجرائم الحديثة، أو السبيل الثالث وهو أن يتم تطبيق نصوص قانون العقوبات " التقليدية" على الجرائم الحديثة، ونظن أن في ذلك خطر داهم يحيط بهذه العملية، إذ من الممكن الوقوع في شباك خرق مبدأ الشرعية الجنائية، وهذا الشيء غير مقبول في كل الأحوال.

أما السبيل الأخير والذي من وجهة نظرنا أنه الأكثر سلامة وأمناً، هو أن يقوم المشرّع بإعادة صياغة نصوص قانون العقوبات " التقليدية" ليضيف عليها الصبغة الإلكترونية، أو أن يضيف على نص المادة ما يفيد أنها تنطبق على الجرائم الإلكترونية، وبهذا يصبح قانون العقوبات بعد التعديل شاملاً وافياً، دون الحاجة إلى الإبقاء على قانون الجرائم الإلكتروني بصورته المنفردة.

وما كل ما سبق من سبل إلا محاولة من الباحث لوضع الحل الأنسب، أو على الأقل الاهتداء إلى السبيل الصحيح في الحفاظ على مبدأ الشرعية وفي ذات الوقت تناسبه مع تطور الجرائم الإلكترونية الحديثة، ولعلَّ الواقع هو ما يفيد نجاح أي هذه السبل أو فشلها.

أما فيما يخص القاضي الجنائي، فإنه أمام هذا القصور سيكون عاجزاً إلا عن الحكم بالبراءة في ظل عدم وجود نص يجرم الفعل الحديث الذي قام به الفاعل، إذ أنه وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية متكاملة تفي بالغرض وتشمل كل الأفعال بوضوح ويصفها بالدقة اللازمة ويحدد عقابها وأركان الجريمة كافة، أي بمعنى آخر نصوص قانونية مفتوحة – إن صح التعبير– يندرج تحتها كل ما هو مستحدث في هذا العالم الإلكتروني، عدا عن كون القاضي يسعى إلى عدم الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية خاصة أنه مبدأ دستوري مصان، فالجريمة الإلكترونية تتطور بشكل متسارع عجيب وبالتالي هنالك ما يقارب الإستحالة في أن يستطيع المشرّع مواكبة هذا التطور باستحداث نصوص لتجرم هذه

الأفعال الجديدة، وهنا كما قلنا سابقاً نعود أمام ذات الصعوبة التي تكمن أمام قيام المشرّع بوضع تشريع شامل لصور الجريمة الإلكترونية كافة.

وبالتالي، وفي ظل هذا القصور وغياب التشريع الذي يجرم هذه الأفعال المستحدثة، يجد القاضي نفسه لا يملك إلا الحكم بالبراءة على من يرتكب هذه الأفعال الإلكترونية – غير المجرمة – بغض النظر عن ماهية المجني عليه، وهذا ما يتطابق تماماً مع مبدأ الشرعية، ولكن إذا بقي هذا القصور قائماً، دون شك سيكون هنالك تفشي للجرائم الإلكترونية.

وفي الخلاصة، نجمل هذا المبحث بقولنا أننا تناولنا مبدأ الشرعية الجنائية، الذي في مضمونه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتطرق إلى ميلاد الجرائم الإلكترونية الحديث وسرعة تطورها وتغير أشكالها واستخدام وسائل متجددة ومتغيرة فيها، أدى ذلك إلى أن تواجه بعض الدول هذه الجرائم بتشريعات تحدد هذه الجرائم وأركانها وعقابها.

وكانت الأردن من الدول التي سنت تشريعاً حول الجرائم الإلكترونية، إلا أنه وبسبب التطور والتزام المشرّع بمبدأ الشرعية، ظل يواجه قصوراً أمام الجرائم التي تتغير أو تستحدث بشكل متسارع، ونظن أن الأردن ما زالت حديثة العهد في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، فهي على سبيل المثال حتى تاريخ هذه الدراسة لم تقم إلا بسن مجموعة نصوص عقابية كانت قد جمعت في قانون جرائم أنظمة المعلومات [1]، ثم جاء بعده قانون الجرائم الإلكترونية الأردني [2]، والذي ما زال يعاني ويواجه مشكلة مع تسارع تطور الجريمة مع التزامه بمبدأ الشرعية، وبالتالي فرض القيود على نصوصه.

---

(1) قانون جرائم أنظمة المعلومات (مؤقت) رقم 30 لسنة 2010.

(2) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

المبحث الثاني
مبدأ الصلاحية الإقليمية

لطالما كان العمل بمبدأ الصلاحية الإقليمية هو الأصل العام الذي يبنى على أساسه القانون الجنائي الأردني أو غيره، إذ بموجبه تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم المملكة كافة، لنصوص التشريع الجزائي، مع عدم الإلتفات إلى جنسية من يرتكب الجريمة، أي أنه لا يقتصر على مواطني الدولة، ولا ينظر إلى الأفراد وجنسياتهم، بل ينظر إلى مكان ارتكابهم الجريمة، وهو إقليم الدولة بأشكاله الثلاثة، الأرض والجو والبحر.

ثم إن هذا المبدأ يقوم على أساس ما تملك الدولة من سلطان وسيادة تشمل كل ما على إقليمها، نظراً لكونها هي الجهة التي يسند إليها الحفاظ على المصلحة العامة وأمن المجتمع الذي تسعى لتوطيد أمنه، إذ أن هذه السيادة التي تملكها الدولة على إقليمها، يبنى عليها ألا يسري هذا القانون إلا على هذا الإقليم، فلكل دولة سيادة وسلطان على إقليمها، وامتداد القانون وأثره إلى إقليم أي دولة أخرى يعد اعتداءً على سيادة الدولة الأخيرة التي تملكها [1].

وبمعنى آخر، أن هنالك منطقة جغرافية محددة تحديداً واضحاً لنطاق سريان هذا القانون، وبالتالي يكون سريانه على كل الجرائم التي تتم على إقليم هذه الدولة فقط، أو النطاق الجغرافي للقانون إن صح التعبير.

ومن هنا نكون أمام مشكلة تكمن في العلاقة بين الجرائم الإلكترونية وتطورها المتسارع وبين مبدأ الإقليمية، خاصة في ظل تطورات العالم الإلكتروني التي جعلت العالم يبدو بلا حدود تفصل

---

(1) https://www.droitetentreprise.com/

الدول أو تحدها، وإنما أمست أرضاً موحدة، يجمعها جهاز إلكتروني، وينتقل الأفراد في هذا العالم الافتراضي دون قيد أو سلطان.

وعلى ذلك، يجد الباحث أن يعرض في هذا المبحث وخلال مطالب ثلاثة منفصلة، المطلب الأول يأتي على مفهوم هذا المبدأ – مبدأ الصلاحية الإقليمية – وماهيته، وفي المطلب الثاني يعرج على الاستثناءات الواردة على مبدأ الصلاحية الإقليمية، وثم يبحث في مدى تناسب مبدأ الإقليمية مع اتساع رقعة ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول
مفهوم مبدأ الصلاحية الإقليمية

يمكن القول في المقصود بمبدأ الصلاحية الإقليمية أنه تطبيق نصوص القانون الجنائي على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة كافة، مع عدم النظر إلى جنسية الفاعل، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 7 من قانون العقوبات الأردني [1]، والتي نصت على:

1. تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.
2. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي ...).

وعليه، فالدولة فقط من تختص بالعقاب على ما يتم على اقليمها من جرائم، ودون أن يكون هنالك أي تدخل لأي دولة أخرى، ومن نص هذه المادة سابقة الذكر، يمكن القول أن كل من يتظلل ظلال سماء المملكة، يخضع لهذا القانون، بغض النظر عن جنسية الفاعل، وبغض النظر إن كانوا

(1) قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

مقيمين أو ضيوفاً أو عابري سبيل، مع التأكيد على أن الأجنبي لا يملك أن يعتد بالجهل في القانون، أو أن بلاده لا تجرم هذا الفعل، إذ أن الجهل بالقانون ليس عذراً [1].

وحتى توضع الامور في الصورة الأوضح، لا بد من التعريج على ما يعني إقليم الدولة، وخير ما يمكن الاستدلال به هو القانون الدولي والتعريف الذي ورد فيه، حيث جاء فيه أن الإقليم هو الرقعة التي تخضع لسلطة الدولة، ومن الطبيعي أن تكون هذه الرقعة عبارة عن يابسة، وفي بعض الأحيان قد يكون هنالك مساحات مائية أو بحرية، كذلك فإن الإقليم يشمل الفضاء الجوي فوق أجزاء اليابسة والماء، أي فوق الإقليمين البحري والبري، ومن هنا نجد أن الإقليم يحتوي على ثلاثة عناصر بالأكثر وعنصرين على الأقل، وهم اليابسة والجو الذي يعلوها، أو اليابسة والماء – إن وجد– والفضاء الجوي الذي فوقهما [2].

وبالرجوع إلى مبدأ الشرعية، نجد أنه لا يجوز على الاطلاق أن يتم الحكم بأي عقوبة مهما كانت، إلا إذا نص القانون على ذلك، وهنا يقصد بالقانون القانون الذي يملك السلطان المكاني والزماني لتجريم هذا الفعل، وعلى الرغم من كون تحديد القانون صاحب الاختصاص الزمني يعد أمراً سهلاً أو لا يحتاج لإثارة أي إشكاليات حوله كونه يعد شأناً داخلياً بحتاً، ونزاعه بين القوانين الوطنية فقط، نجد المشكلة تثور في قواعد الاختصاص المكاني، ذلك أنها ترتبط بمشكلة تنازع قوانين لدول مختلفة وليس دولة واحدة، إذا ما كانت الجريمة متداخلة في الاختصاص بين دولتين أو أكثر.

---

(1) عوض، محمد محي الدين (1979). قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1979، ص7.

(2) وردت عند أبو العثم، رائد عبد الرازق (2019). الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط –عمان، الأردن.

المطلب الثاني
استثناءات ترد على مبدأ الصلاحية الإقليمية

كما أسلفنا، فإن الصلاحية الإقليمية مبدأ أصيل لا يخالف ولا يمكن المساس به، خاصة أنه يمس الأفراد بشكل مباشر، ولكن نظراً لبعض الضرورات التي وردت مع الزمن، فقد بدا هنالك استثناءات على هذا المبدأ تهدف إلى عدم إفلات الجاني من العقاب، وكانت هذه الاستثناءات على قدر عال من الأهمية وتحقيق ما ترنو إليه، ولكن ذلك فيما يخص الجانب التقليدي، وما زال هنالك أوجه قصور عدة في الجانب الإلكتروني فيما يخص الجرائم الإلكترونية لم يكن المشرّع يجد لها حلاً حتى تاريخ هذه الدراسة، وفيما يخص الاستثناءات التي وردت فقد جاءت على الشكل الآتي:

أولاً: الصلاحية الشخصية

ويقصد بهذا المبدأ أن ينطبق قانون العقوبات على كل الجرائم التي يرتكبها أو يشارك فيها أو يحرض عليها شخص مواطن خارج البلاد، وبالتالي فيكفي أن يكون الفاعل يحمل جنسية هذه البلد ليتم تطبيق نصوص هذا القانون عليه على أي جريمة يرتكبها خارج دولته، وهذا ما جاء في نص المادة 10 من قانون العقوبات الأردني [1] حيث نصت على ما يلي:

المادة 10: تسري أحكام هذا القانون:

1. على كل أردني – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960.

2. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

3. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

من هنا، يجد الباحث أن هذا الاستثناء يحقق الهدف المرجو، إذ أنه يكفي ليضبط تصرفات المواطنين – الأردنيين– على اختلاف أماكن وجودهم، فيكفي لملاحقتهم أن يكونوا أردنيين، وهو ما يدعم مكافحة الجرائم الحديثة الإلكترونية المتسارعة، ويسد جزءاً من ثغرات الإفلات التي من الممكن أن يستخدمها المجرمون للإفلات من العقاب.

ثانياً: الصلاحية الذاتية

نجد أن المشرّع في نص المادة 9 من قانون العقوبات الأردني تعرض لهذا المبدأ، وخصص فيه الجرائم التي تمس الدولة، وهي الأكثر حساسية، فنجد هذه المادة تنص على ما يلي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً– ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة ".

ومن اللافت أيضاً في هذه المادة ورود كلمة (أجنبي)، أي أن المادة لا تقتصر على الأردني، فهي تختلف عن الصلاحية الشخصية التي تقتصر على الأردنيين فقط دون الأجانب، ولربما يعود ذلك إلى حساسية الجرم المرتكب.

- **الصلاحية العالمية**

ثم لعلَّ الناظر في نص المادة (4/10) من قانون العقوبات الأردني يجد المشرّع قد حاول من خلالها علاج الاختصاص العالمي، وهو ما يعرف على أنه نظام يجيز للدول أن تطبق قوانينها الداخلية على الجرائم التي تكون قد ارتكبت في الخارج، وارتكبها أجانب مقيمون أو متواجدون فيها، حتى مع عدم وجود رابط تقليدي كالإقليمية أو العينية أو الشخصية بين تلك الدولة والجريمة المرتكبة.

وإذا ما قمنا بمقارنة هذه المادة التي تضع شرطاً لقيام الاختصاص العالمي أن يكون الجاني أجنبي مقيم في الأردن وقد ارتكب جناية أو جنحة في الخارج، معاقب عليها في القانون الأردني، بشرط ألا يكون قد طُلِب أو قُبِل استرداده، إذا ما قورن بالتشريعات المتقدمة التي تنظم ذات الاختصاص وتحليلها نرى أن المشرّع الأردني لم يكن موفقاً في معالجة هذا المبدأ، وإنما تحتاج إلى تعديلات كثيرة حتى يتسنى لها السير في ركب التشريعات المتقدمة في مجال الاختصاص العالمي.

ولعل من أهم المشاكل التي تمس نص هذه المادة، هو أنها لم تبين الوقت الذي يجب أن يكون فيه الفاعل يتمتع بالصفة الأجنبية، ومقيماً في الأردن، إضافة إلى ذلك، أن المادة لم تبين مدى أثر التقادم والحصانة الدولية على الاختصاص العالمي، كذلك فإن المادة هذه لم تبين ما هو القانون المتبع لتحديد ماهية الفعل – جنحة أو جناية– هو القانون الأردني أم قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل.

وعليه، يرى الباحث أنه من الضروري أن يقوم المشرّع بإعادة صياغة نص هذه المادة بما يتلاءم مع الواقع الحديث، ويتجاوز هذه المشاكل، والتي قد تلافاها المشرّعون المقارنون نوعاً ما، وذلك لما لهذا المبدأ من أهمية قصوى في مجال التجريم والعقاب، وملاحقة الجرائم الحديثة ومرتكبيها.

وعلى الرغم مما ورد في هذه الاستثناءات، تبقى مميزة على الصعيد التقليدي، أو الجريمة التقليدية، ولكنها ما تزال تعاني من بعض الثغرات التي قد يتمكن المجرم من الإفلات من العقاب من خلالها، إذا ما كانت الجريمة من الجرائم الحديثة، جرائم التكنولوجيا ذات التطور المتسارع، وهو ذاته ما سنتطرق إليه في المطلب القادم، حيث سنبحث في مدى تناسب هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه التي ذكرناها، وتناسبها مع الجريمة الإلكترونية وتوسع رقعة انتشارها وسهولة الحركة في العصر الحديث، ما يسهل السبل أمام الفاعل للقيام بجريمته من أي مكان في العالم.

المطلب الثالث

تناسب مبدأ الصلاحية الإقليمية مع اتساع مساحة الجريمة الإلكترونية

بالاستناد إلى المعنى الواسع يصح القول أن مبدأ الإقليمية – كما أسلفنا– يعني أن يتم تطبيق نصوص القانون على كل من هو ضمن أقاليم الدولة، والأفراد المقيمين عليها كافة، دون الإلتفات إلى إن كان هذا الفرد مواطناً أو ساكناً، أي لا يحمل جنسية هذه الدولة [1].

ولمّا كان اتساع رقعة تنفيذ الجريمة الإلكترونية سهلاً، بسبب التطور المتسارع لها، فأصبح من السهل والسهل جداً أن تقوم الجريمة في أي دولة أخرى، ويكون المجني عليه في دولة مختلفة.

وعليه، إذا ما نظرنا لمبدأ الصلاحية الإقليمية بصورته العادية الخالصة، وبقاعدته البسيطة الضيقة، نجد أن المجرم في هذه الحالة يفلت من العقاب، ولا يطبق عليه هذا القانون نظراً لوجوده خارج هذا الاقليم، إلا أن المشرّع كان قد تنبه لهذه الثغرة، فأوجد الاستثناءات التي تفي بالغرض، والتي تضمن ألا يفلت أحد من العقاب، حتى وإن كان غير متواجد ضمن إقليم الدولة.

---

(1) المجالي، نظام توفيق (2017)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – الطبعة السادسة ص145.

ومن هنا يجد الباحث أن مبدأ الصلاحية الإقليمية بوجود استثناءاته التي أوجدها المشرّع، تتناسب مع واقع الجريمة الإلكترونية بالرغم من اتساع رقعة ارتكابها، وتطورها المتسارع الذي كان قد أثار لدى الباحث الظن حول إمكانية عدم تناسبه مع الجرائم الإلكترونية، جرائم العالم الحديث.

الفصل الرابع
تطبيقات على جريمتي السرقة والتجسس

الفصل الرابع
تطبيقات على جريمتي السرقة والتجسس

المبحث الأول
جريمة السرقة

لا شك أن السرقة واحدة من أقدم الجرائم بشكل عام، والجرائم الواقعة على المال بشكل خاص، فهي فعل الأخذ الذي يقع على مال مملوك للغير بقصد تملكه، وهو ما تتفق عليه معظم التشريعات، إلا أن التطور الحديث الذي يطرأ بشكل مستمر على الجرائم بشكل عام، ومنها جريمة السرقة، وضع بعض العقبات أمام النصوص القانونية التي تلاحق هذه الجريمة، وتحاول حصرها والحد منها، فما هي العقبات التي تمنع تطبيق نصوص قانون العقوبات " التقليدية " على جريمة السرقة بصورتها الإلكترونية؟

لمحاولة الإجابة على هذا السؤال، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، نبحث فيها ما هي جريمة السرقة وأركانها، ثم صورتها التقليدية التي وردت في قانون العقوبات، ثم جريمة السرقة من وجهة نظر قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وصولاً إلى الخلاصة التي فيها محاولة الإجابة على هذا السؤال المطروح آنفاً.

المطلب الأول
ماهية جريمة السرقة وأركانها

أورد المشرّع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تعريفاً لجريمة السرقة، فقال في المادة (399) في فقرتها الأولى " السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" وفي الفقرة الثانية " وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلاً بغير

منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله." ثم في الفقرة الثالثة من ذات المادة صرّح المشرّع أن لفظ المال يشمل القوى المحرزة أيضاً، ومن هنا نجد أن المشرّع وضح أن موضوع السرقة هو الشيء المادي وبالتالي فهو الشيء الذي يقبل الملكية والحيازة. أما المشرّع المصري فنجده في قانون العقوبات المصري [1] نص في المادة (311) على أن السرقة " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق" وقد أورد الدكتور محمود نجيب حسني تعريفاً للسرقة بقوله أنها " اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه"، وبالتالي اعتبار السرقة جريمة اعتداء على ملكية المنقولات وبالتالي يتعين أن يكون لمحلها صفة المال المنقول وهو ما لا يتعرض للتلف في حال نقله من مكان لآخر.

وإن هذه التعاريف مجتمعة نجدها تتفق في المضمون مع معظم التشريعات العربية وحتى مع بعض الأجنبية، كما ورد في المادة 621 من قانون العقوبات السوري [2]، وكذلك في القوانين الفرنسية والإيطالية، إذ جاء لديها أن فعل الاختلاس في السرقة يتطلب أن يقع على مال مادي أو شيء مادي، أما سرقة المعلومات أو سرقة البيانات فيرد تعريفها على أنها الاستيلاء على هذه المعلومات والبيانات دون رضا صاحبها وعلمه، بغض النظر إن كانت محرزة على اسطوانات خاصة أو أشرطة، وذلك بهدف التصرف بها دون رضا صاحبها.

- **أركان جريمة السرقة**

مما ورد في التعريفات المختلفة لجريمة السرقة، يمكن الاستنتاج منها أن موضوع السرقة في كل الحالات هو أن يكون مالاً للغير منقولاً، وحول الأركان العامة للجريمة فنجد أن الركن المعنوي يتألف

(1) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

(2) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949.

من القصد العام والقصد الخاص المتمثل في نية التملك، والركن المادي المتمثل بفعل الأخذ دون رضا المالك.

وعند الحديث عن محل هذه الجريمة، وبما أن جريمة السرقة لا تقع إلا على مال، فإن جريمة السرقة تصنف ضمن جرائم الأموال، وإن هذا الفعل السرقة هو اعتداء على ملكية هذا المال، وعليه وحتى نكون أمام جريمة سرقة، فإنه لا بد من أن يكون هنالك صفة مادية للمال في المحل، أي أن يكون مالاً وبالتالي يصلح ليكون محلاً لحق عيني.

وبما أن القواعد العامة في جريمة السرقة لا تعد الأموال المعنوية مما نص عليه في نصوص جريمة السرقة، وذلك لأن هذه النصوص تتطلب أن يكون المال مادياً، إلا أن هذه الأموال المعنوية إذا ما تم حيازتها في شكل معين أو إطار محدد لاستخدامها، فإنها تصبح مما يمكن سرقته، على الرغم من كون البيانات والمعلومات على سبيل المثال ذات طبيعة يصعب معها تحريزها وحيازتها إلا إذا تم نقلها أو نسخها على أدوات مادية، وبالتالي يمكن سرقتها وذلك أن الوجود المادي لهذه المعلومات يتمثل في هذا الشريط أو القرص المدمج أو ما شابه، وبالتالي فإن سرقة هذه الأدوات يخفي وراءه سرقة البيانات والمعلومات [1].

إضافة إلى ذلك، فقد ورد في التعريفات التي ذكرناها سابقاً أن محل السرقة منقول، وليس هناك ما يمنع من القول بأن البيانات والمعلومات هي شيء منقول، وهذا ما جاء عليه المشرّع الفرنسي عندما عرف المعلومات في قانون رقم 652/28 لسنة 1982، إذ جاء فيه أن المعلومة "هي عبارة عن أصوات وصور ووثائق ومعطيات أو رسائل أياً كانت طبيعتها "، ثم ورد لدى محكمة النقض

(1) تمام، أحمد حسام (2000). الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ص495.

الفرنسية في حكم لها أنه بمجرد أن ينفصل شيء عن الأصل الملتصق به، فإنه يصبح منقولاً ويقبل السرقة [1].

أما عن الركن المادي فنجده يتجلى في فعل الأخذ، أي أخذ الشيء المملوك للغير من صاحبه دون رضاه وثم إدخاله في حيازة الجاني، إضافة إلى الظهور عليه بمظهر المالك [2].

من هنا نجد أن الجاني حتى يقوم بجريمة سرقة المعلومات لا بد وأن يأتي على نشاط مادي، يعبر به الجاني عن انصراف إرادته إلى ارتكاب هذا الجرم سواء كان أخذ معلومات أو اختراق نظام، بالتزامن مع علم الجاني بأن ما يقوم به هو من غير رضا المجني عليه [3].

وعليه، وبما أن فعل السرقة يقع على (الشيء) أو المال دون تحديد صورته في قانون العقوبات، وبما أن البيانات والمعلومات تصلح لتكون مالاً يسرق، فليس هناك ما يمنع أن يتم تطبيق نصوص جريمة السرقة التقليدية أو العادية على سرقة الشيء الإلكتروني، إذ أن أخذ هذه المعلومات والبيانات يحدث بالفعل المادي الذي يأتيه الجاني من بدء استخدامه للجهاز الإلكتروني والدخول إلى الموقع وما إلى ذلك، مع القصد الجرمي بارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي يتوافر هنا السلوك المادي بالإرادة الكاملة ما يؤدي إلى النتيجة، فتتكامل الأركان من نشاط وعلاقة سببية ونتيجة.

---

(1) الحسيني، عمر الفاروق (1995). المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ص 101، ومشار إليه لدى تمام، أحمد حسام، المرجع السابق، ص492 وما يليه.

(2) حسني، محمود نجيب (1989). شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص838.

(3) زين الدين، بلال أمين (2008). جرائم نظم المعالجة لآلية البيانات، دار الفكر العربي، القاهرة ص271.

أما الركن المعنوي، فهو بغض النظر إن كانت الجريمة تقليدية أم إلكترونية، نجده يتمثل في القصد العام والقصد الخاص، إذ يكون القصد العام بعلم الجاني وإرادته، بينما القصد الخاص يتمثل في نية التملك المتوافرة لدى الجاني.

إذاّ، القصد العام هو الإرادة الكامنة لدى الجاني لارتكاب الجريمة، وبالتالي حتى تقوم الجريمة كاملة، لا بد من أن يتوفر علم الجاني بالعناصر التي اشترطها القانون في هذه الجريمة، ثم وجود الإرادة لديه لارتكاب النشاط المادي الذي يحقق النتيجة الإجرامية المرجوة، وبالتالي فإن علم الجاني بملكية المال للغير يعد قرينة على علمه بما سيؤدي إليه فعله من اعتداء على حيازة الغير، وثم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل هو حلقة الوصل التي تصل بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، والتي تتمثل في إرادة الجاني التي يتحكم من خلالها بسلوكه ونتائج هذا السلوك، وعليه فالجريمة تعد مرتكبة عمداً إذا تبين أن الفاعل يعلم بفعله وما يترتب عليه من نتائج وذهبت إرادته إلى القيام بهذا الفعل.

أما القصد الخاص فإنه في هذه الجريمة تحديداً يأتي على صورة وجود نية لتملك الشيء الذي يسرق ثم الظهور عليه بمظهر المالك، وبالتالي لا يتوافر هذا القصد إذا قام الجاني بأخذ الشيء بهدف الانتفاع منه ثم إعادته، بل لا بد من توافر نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك وبسلطاته عليه.

المطلب الثاني

جريمة السرقة بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية

أورد المشرّع الأردني في قانون العقوبات [1] نصوصاً عديدة حول جريمة السرقة وأحوالها وحالات تشديد عقابها وتخفيفه، فقد جاء في نص المادة 399 ما يلي:

1. السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.
2. وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.
3. وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

نجد أن هذا النص إلى حد ما مصبوغاً بقيود محددة، فهو نص مقيد لا يوجد فيه الليونة الكافية التي يمكن معها استخدام هذا النص وحده لصور جريمة السرقة كافة، وإنما هذا النص يقتصر على الصورة التقليدية للسرقة دون غيرها، إذ تحتاج إلى جهد عال من التفسير إذا ما احتجنا تطبيق هذا النص على إحدى صور جريمة السرقة، وهو ما يشكل خطورة عالية لمساسها بمبدأ الشرعية الذي لا يجوز المساس به أو مخالفته، عدا عن كون المشرّع قد ذكر مصطلح " المال" دون أي توضيح لمعناه أو لما يشمل وما يعني، وهذا دون شك يجعل النص في خانة الإبهام مما يتنافى مع مبادئ القانون الجنائي.

أما في قانون الجرائم الإلكترونية [2]، فنجد المشرّع في نص المادة 3 قد نص على ما يلي:

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015

أ. يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 مائة دينار ولا تزيد عن 200 مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب. إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 200 مائتي دينار ولا تزيد على 1000 ألف دينار.

ج. يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 200 مائتي دينار ولا تزيد على 1000 ألف دينار.

فنجد أن الصياغة القانونية قد جانبت الصواب، فأتى النص فضفاضاً إلى حد ما، وهذا دون شك يتنافى مع مبدأ الشرعية، ثم يرى الباحث أن يتم تعديل النصوص التقليدية لتشمل هذه الجرائم، خاصة أنه في ظل الانتشار الكبير للجرائم الإلكترونية أصبح من الضروري أن يتم تعديل النصوص التقليدية لتشمل هذه الصور الجديدة، ومن غير الضروري وجود قانون جرائم إلكترونية فضفاض يخالف مبدأ الشرعية وما إلى ذلك.

المطلب الثالث

استيعاب نصوص القانون التقليدية لجرائم السرقة بصورتها الإلكترونية

لكون سرقة البيانات والمعلومات تعتبر أحد أهم الجرائم الإلكترونية وأكثرها انتشاراً؛ فإننا نأخذها في دراستنا على أنها أنموذجاً نسعى من خلاله إلى الوصول للغاية المنشودة، والبحث في مدى إمكانية تطبيق نصوص القانون التقليدية على الجرائم بصورتها الحديثة.

بداية، إذا ما عدنا إلى نصوص قانون العقوبات نجده لم يورد أي تعريف للبرامج الإلكترونية أو البيانات والمعلومات، مع التنويه إلى أن المشرّع الأردني جاء على ذكر هذه التعريفات في قانون الجرائم الإلكترونية وتحديداً في (المادة 2) [1]، أما الفقه فقد قال في تعريفها أنها مجموعة رموز أو مفاهيم أو تعليمات تصلح لتكون محلاً للتبادل أو الاتصال أو التفسير أو التأويل أو للمعالجة من قبل الأفراد أو الأنظمة وتمتاز بسهولة جمعها ونقلها[2].

وعلى الرغم من كون النصوص القانونية التي سبق ذكرها لا تستطيع مكافحة السرقة التي تقع على الشيء المعنوي، فنجد المادة (399) من قانون العقوبات الأردني لم تضع أي توضيح أو تفسير بأي حال من الأحوال إلى الشيء أو حتى معنى المال الذي هو محل السرقة، وبالتالي فالمشرّع هنا لم يتقيد في نصوصه بهذا المحل، ومن هنا نجد أنه يتساوى لدى المشرّع أن تكون السرقة قد وقعت على شيء معنوي أو مادي، وعند المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في المادة (350) قد

---

(1) المادة 2 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015:

(... البيانات: الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها.

المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

... البرامج: مجموعة من الأوامر الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات.)

(2) المومني، نهلا عبد القادر، مرجع سابق، ص99.

ذكر كلمة " شيء" على إطلاقها، ولم يضع عليها أي قيد أو تصنيف، وبالتالي فيجوز أن يكون محل السرقة مادياً أو غير ذلك طالما كان هذا الشيء يقبل السرقة [1].

وقد تعددت الأقوال فيما إذا كانت البيانات والمعلومات تعتبر شيئاً مادياً أم معنوياً، ولكي نستطيع الجزم حول إذا كانت هذه البيانات والمعلومات محلاً لجريمة السرقة الإلكترونية لا بد وأن ينطبق عليها وصف المال، ومن خلال التعريفات التي وردت يتبين أن المعلومات والبيانات تعد من الأشياء المعنوية وليست المادية، وهذا يشكل إلى حد ما صعوبة في تطبيق النصوص التقليدية عليها، ولكننا نرى أن وصف المال ينطبق على هذه المعلومات والبيانات، ونستند في ذلك إلى ما يلي:

أولاً: لقد أوردت المادة 53 من القانون المدني الأردني تعريفاً للمال، فنصت على أن المال "هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل " كذلك المادة 54 من ذات القانون نصت على " كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"، ومن خلال هذه التعريفات فنجد أن الشيء من رؤية القانون يتطلب شرطين حتى يكون مالاً، إمكانية الانتفاع المادي وإمكانية الحيازة.

ثانياً: إن موضوع جريمة السرقة يكون عبارة عن كل ما يمكن أن يصلح ليكون محلاً لحق من الحقوق المالية، بغض النظر إن كان على صورة مادية أم معنوية، إذ اعتبرت الأشياء المعنوية مما ينطبق عليها وصف المال، وهذا ما يتفق مع موقف المشرّع الأردني سالف الذكر، والذي اعتبر المال المعنوي من الحقوق المالية التي يمكن حيازتها، وبالتالي فهو يقبل السرقة.

---

(1) قشوش، هدى حامد، مرجع سابق، ص65.

ثالثاً: هنالك اتفاق بين جريمة السرقة والجريمة الإلكترونية، فكلا الجريمتين يلزم معها أن يكون هنالك طرفان للجريمة، الجاني والمجني عليه، ففي الجريمة الإلكترونية تنصرف إرادة الجاني إلى أن يعتدي على المال الإلكتروني أو الشيء الذي يكون محلاً للجريمة الإلكترونية، وهذا يشمل الجهاز الإلكتروني وكل ما يلحق به للمساعدة بالوصول إلى هذه البيانات وما إلى ذلك، وهذا بحد ذاته يمثل أهمية مالية أو اقتصادية إن صح التعبير أكبر من مجرد ثمن الجهاز، فهذا الجهاز دون تلك البيانات أو المعلومات ليس له قيمة مقارنة بثمنه أثناء وجود البيانات فيه، وهذا ما يتفق مع الفقه الحديث الذي يرى اعتبار الشيء من قبيل المال ليس بالاعتماد على ماهيته المادية، بل على قيمة المعلومة التي يحملها خاصة من الناحية الاقتصادية، وعليه نجد أن هذه المعلومات وما سواها من ذات الطبيعة حتى ولو كانت دون حيز مادي، فإنها تملك قيمة تستوجب الحماية القانونية، وهو ما يوازي تقريباً اعتراف المشرّع لمالك هذه البيانات بالحق في الملكية، ما يعطيه حق احتكار المعلومات هذه أو استغلالها كيف شاء، وحمايتها من المساس بها من قبل الآخرين [1].

رابعاً: بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي نجده نص في المادة 350 منه على ما يلي:

" كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج." [2]

---

(1) شديد، عبد الرشيد مأمون (1978). الحق الأدبي للمؤلف – النظرية العامة وتطبيقها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

(2) المادة 350 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تم الرجوع إليها باستخدام النسخة المترجمة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية والمنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Algeria/DZ_Code_Penal.pdf

نجد أن المشرّع الفرنسي قد استخدم لفظ (شيئاً) على إطلاقها، وبالتالي تشمل الأشياء بشتى صفاتها سواء المادية أو غير ذلك، وبما أنه يمكن حيازة الأشياء غير المادية فليس هناك ما يمنع حيازة البيانات والمعلومات، ولعل المشرّع الفرنسي كان من أوائل من سن الحماية للمال المعلوماتي، إضافة إلى كون القضاء الفرنسي قد أدى دوراً كبيراً وهاماً في تليين النصوص الجنائية التقليدية، وقدم تفسيراً لها يدل على اهتمامه وحرصه الشديدين على توفير الحماية اللازمة والكافية لهذه الأموال.

ولكل ما ذكرنا آنفاً، نرى أن تحديد الطبيعة لصفات المعلومات والبيانات يعتبر الركن الأساسي في تقدير الموقف حول إمكانية تطابق النص التقليدي بحالته التي هو عليها مع الجرائم الإلكترونية، وحول مدى إمكانية أن تشمل نصوص السرقة التقليدية للجرائم بصورتها الحديثة، ولعل تعديلاً يقوم به المشرّع على النص التقليدي يفي بالغرض لسد باب هذا الجدل الدائر حول مصطلح المال الذي استخدمه في قانون العقوبات، فيرى الباحث ضرورة استبدالها بمصطلح (شيء) مما يسهل معه أن تتضمن هذه المادة جرائم السرقة بأشكالها كافة على اختلاف موضوعها ومحلها.

المبحث الثاني
جريمة التجسس بين الصورتين التقليدية والإلكترونية

المطلب الأول
مفهوم جريمة التجسس

على الرغم من كون مصطلح التجسس لم يأت ذكره في أي نص تجريم في القانون الأردني[1]، إلا أنه يعني انتهاك أسرار الدولة، وهو دون شك يشكل فعلاً مجرماً تعاقب عليه التشريعات المقارنة، فمن الطبيعي والواجب أيضاً أن تحمي الدولة أسرارها، خاصة أن هناك الكثير من المعلومات التي يجب أن تبقى دائماً طي الكتمان، دون أن يطلع عليها أحد من غير ذوي الشأن، وفي الوقت الحاضر، أصبحت هذه البيانات أو الأسرار إن صح التعبير تشمل بيانات اقتصادية وسياسية وأمنية تخص الدولة، إذ أن كشفها قد يؤدي إلى ضرب عمق الدولة على الأصعدة كافة، خاصة أن العصر الحديث حول شكل الحرب والمواجهة من الميادين إلى استخدام الإمكانيات الحديثة [2].

وعليه، نجد أن الدول المقارنة تحرص أشد الحرص على أن تضفي حماية جزائية لأسرارها، وبالتالي فغالبية هذه الدول تقوم بتجريم الأفعال التي يكون من شأنها المساس بأسرارها وذلك من خلال نصوص قوانينها العقابية التقليدية [3].

---

(1) يلاحظ أن قانون حماية وثائق وأسرار الدولة لم يستخدم مصطلح التجسس على الإطلاق، حتى وإن كان قد ورد في نصوص قوانين أخرى، وقد جاء هذا المصطلح في نص المادة 2/101 من الدستور الأردني، وكذلك في المادة 364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2)مجدي محمود حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للنشر، القاهرة 2010، ص8.

(3) انظر المواد من 271 إلى 274 من قانون العقوبات السوري، والمادة 147 من قانون الجزاء العماني.

أما المشرّع الأردني فنجده قد خص هذه الجرائم بقانون خاص بعد أن أخرجها من قانون العقوبات إلى قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم 50 لسنة 1971، فقام بسن نصوص تواجه جريمة التجسس بصورتها التقليدية.

وفي ظل التطور الذي طرأ على العالم، والثورة الإلكترونية التي اجتاحت العالم، والتكنولوجيا الحديثة التي أدت إلى ابتكار أساليب وأدوات لم تكن معهودة سابقاً لغرض التجسس، فإن هذا التطور يشكل قلقاً لا بد من مواجهته من قبل المشرّع الأردني حتى يتمكن من مواجهة الأدوات الحديثة للحفاظ على أسرار الدولة.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [1] فنجدها قد أدخلت فعل التجسس الواقع على أسرار الدولة ضمن نص المادة 6 منها، فجاء في الفقرة الثانية " تشدد العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال ... ب- الحصول على معلومات حكومية سرية"، إلا أننا نرى أن هذا النص لا يكفي لحماية أسرار الدولة، حيث أن النصوص التقليدية تكتفي للتجريم بمجرد الدخول إلى أماكن السر، بغض النظر إذا حصل المجرم عليه أم لا.

أما التشريعات العربية المقارنة، فإنها وعلى الرغم من قيامها بتجريم فعل التجسس المعلوماتي، نجدها لم تتفق على ذات الاتجاه في أيلوب التجريم، وإنما جاءت أساليبها في قسمين مختلفين، القسم الأول يرى أن وجود أسرار الدولة يكفي ليكون ظرفاً مشدداً، بغض النظر إن كانت الجريمة إتلاف

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ2010/12/21، ودخلت حيز التنفيذ بعد نشرها بثلاثين يوم من تاريخ 2014/2/6.

أو اختراق، ومثال ذلك القانون السوري [1]، أما القسم الثاني فهو يرى أن التجسس المعلوماتي يشكل جريمة مستقلة بعينها، وعلى ذلك سار القانون العماني [2]، والقانون الإماراتي [3].

أما المشرّع الأردني، فقد أوجد قانوناً خاصاً للحماية الجزائية لأسرار الدولة، وهو كما قلنا "قانون حماية وثائق وأسرار الدولة " وفيما يخص التجسس المعلوماتي تحديداً فقد سلك المشرّع الأردني مسلك الإتجاه الذي يجرم هذا الفعل بجعله جريمة من جرائم عدة منصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، فنجد المادة 12 من ذات القانون تنص على:

أ. يعاقب كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 خمسمائة دينار ولا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار.

ب. إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة، بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو إفشائها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 5000 خمسة الاف دينار.

---

(1) المادة 30 من القانون السوري تنص على ما يلي: (تشدد العقوبات، وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ في الحالات التالية:

1. إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة).

(2) المادة 6 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم 12 لسنة 2011.

(3) المادة 4 من قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 5 لسنة 2012.

ج. يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع إلكتروني للاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 خمسمائة دينار.

د. إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة ج من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار).

ومن هنا يجد الباحث أن المشرّع الأردني قام بتجريم الدخول إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو إلى المواقع الإلكترونية التي فيها أسرار الدولة وبياناتها، وقام بتشديد العقاب إذا كان هدف الفاعل أن يمس بهذه الأسرار أو البيانات.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مدى انطباق الجرائم الواردة في النصوص التقليدية على التجسس المعلوماتي.

المطلب الثاني
استيعاب النصوص التقليدية لجريمة التجسس المعلوماتي

بداية وحتى توضع الأمور في نصابها الصحيح، لا بد من التعريج على المعنى المقصود من أسرار الدولة، وكان الأصل أن يأتي تعريفها في النصوص التقليدية، خاصة أن حماية هذه الأسرار يعد في الأساس من ضمن الجرائم التقليدية، لكن ذلك لم يقم به المشرّع.

أما التشريعات الأخرى فقد نحت منحاً آخر، إذ كان رأيها حول تحديد أسرار الدولة على ثلاثة أشكال واتجاهات، يرى الاتجاه الأول أن يذهب إلى الابتعاد عن وضع تعريف لأسرار الدولة، وإنما يكتفي بتقسيمها إلى أسرار حكمية وأسرار حقيقة، ومن ثم إتاحة الأمر إلى السلطة التنفيذية في الدولة

لإصدار نظام يقبل التعديل والتغيير لتحديد هذه الأسرار، وهذا فيه شيء من المرونة التي تعني عدم حصر أسرار الدولة في قالب واحد، أما الإتجاه الثاني فيحبذ أن يكون هناك محاولة لإيجاد تعريف دقيق وشامل لهذه الأسرار، وذلك عن طريق سرد كل ما يمكن أن يكون من ضمن أسرار الدولة، ونحن لا نرى أن هذا الإتجاه لا ينسجم مع واقع العالم الحديث سريع التغير والتطور، أما الإتجاه الثالث فقد رأى أنه لا يجوز وضع تعريف معين لأسرار الدولة، لأن هذه الأسرار ذات صور كثيرة ومتغيرة، وهذا يمنع أن يكون هناك تعريف يقيدها، ولعل هذا الرأي هو الأكثر صواباً [1].

أما المشرّع الأردني فنجد أنه في قانون الجرائم الإلكترونية لم يقم بطرح أي تعريف لهذه الأسرار وبالتالي لا بد من العودة إلى القانون الذي ينظم هذا الموضوع، وبالاستناد إلى قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، نجد أنه يعرف هذه الأسرار، أسرار الدولة على أنها (أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون)، وكذلك نجد أن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات [2] قد عرف هذه الأسرار على أنها (أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة)، ومن هنا من هذه التعريفات يتضح أنه من الممكن أن تكون هذه المعلومات

(1) حافظ، مجدي محمود (2010). موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للنشر، القاهرة، ص215–ص218.

(2) قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.

قد تم تخزينها على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو ما شابه، وعليه فإن هذه الأسرار لم تعد ورقية أو بصورتها التقليدية فقط.

وبالرجوع إلى نصوص قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، نجد المشرّع في نص المادة 14 والمادة 15 والمادة 16، من هذا القانون قد قسّم الجرائم التي تمس بأسرار الدولة إلى أقسام ثلاثة، وهي جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور، وجريمة الحصول على أسرار الدولة، وجريمة إفشاء أسرار الدولة، وهذه الأخيرة في العادة تكون قد حدثت بوساطة الوظيفة، ومن خلال هذه المواد نستعرض إمكانية تطبيقها على التجسس المعلوماتي بالصورة الحديثة.

الفرع الأول: المادة 14 " جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور"

جاء في نص هذه المادة ما يلي:

(من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام). من هذا النص نجد أن المشرّع قد فرض العقاب على الدخول ومحاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة، فقد أورد مصطلح الأماكن المحظورة دون أن يكون هناك تحديد لهذه الأماكن في القانون، وإنما قام بترك تحديد هذه الأماكن إلى السلطة المختصة حسب مقتضى الحاجة، وبالتالي فهل من المنطق أن يسري هذا النص على الدخول إلى الموقع الإلكتروني الذي يحتوي هذه الأسرار؟

إن هذا لا يقارب الصواب، فليس من المنطق أن ينطبق هذا النص على الدخول إلى النظام الإلكتروني، وذلك لأن الدخول المنصوص عليه في النص التقليدي متعلق بالدخول بصورته المادية

إلى الأماكن، وبالتالي معنى الدخول في النص هو الدخول المادي الملموس لا المعنوي، ثم إن المقصود بالمكان المحظور هو المكان الملموس الحقيقي، وليس المكان الإفتراضي، ودون شك أنه لا يمكن القياس احتراماً لمبدأ الشرعية الذي لا يجوز المساس به.

الفرع الثاني: المادة 15 " جريمة الحصول على أسرار الدولة "

جاء في نص هذه المادة ما يلي:

(أ. من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب. إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام). من هنا يظهر الركن المادي على أنه فعل السرقة أو الاستحصال، وبالتالي لا يوجد تحديد للوسيلة التي يحصل بها على المعلومة أو السر، ذلك أن مصطلح استحصال ورد على إطلاقه، فهو يشمل صور الحصول على الأسرار كافة، فكل ما هو مطلوب حتى يتم تطبيق هذا النص أن يقوم الجاني بالسلوك الجرمي ليحصل على السر، وعليه فإنه من الممكن في شيء أن يحصل الجاني على الأسرار باستخدام وسيلة إلكترونية، وبما أنه يمكن قيام الجريمة بالوسائل الإلكترونية والنص لم يحدد وسيلة بعينها، فلا مانع من أن يشمل النص التقليدي هذه الجريمة.

الفرع الثالث: المادة 16 " جريمة إبلاغ أو إفشاء أسرار الدولة التي تم الحصول عليها بوساطة الوظيفة "

جاء في نص هذه المادة ما يلي: (أ. من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية، بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليته عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب

من الأسباب، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام).

وعليه، نجد أن فعل الإبلاغ أو الإفشاء هو الركن المادي لهذه الجريمة، بغض النظر عن الوسيلة التي يتم فيها هذا الفعل، إذ أن المشرّع لم يقم بتحديد وسيلة محددة لهذا الفعل، وبناء على ذلك نجد أن النص بصورته هذه يستوعب الصور الحديثة لهذه الجريمة بما أنه لم يحدد وسيلة للقيام بالفعل، وفي المقابل هناك إمكانية لقيام الفعل باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات المختلفة [1] .

(1) الزعبي، جلال والمناعسة، أسامة، مرجع سابق، ص311.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الفصل الخامس
الخاتمة، والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بداية ندعو الله أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، وفيها من النفع ما يرضيه، ثم فيما يخص مضمون دراستنا فقد حملت على عاتقها أن تبحث في موضوع بالغ الأهمية والحساسية، إذ أنه يمس المواطنين بالدرجة الأولى وأمنهم وسلامتهم، فقد تعرضنا في الفصل الثاني إلى الجريمة الإلكترونية من ناحية المفهوم وإطارها القانوني، لما تحمله هذه النوعية من الجرائم من خطر سريع التطور والانتشار والإيهام، وبالتالي المساس بالمجتمع بأطيافه كافة دون أن يشعر بهذا الخطر، ثم عرضنا بعض الصور الخاصة بهذه الجريمة وأطرافها وطرق ارتكابها بهدف نشر الوعي ومحاولة تفاديها، وفي الفصل الثالث عرضنا في مطلبه الأول مبدأ الشرعية الجنائية، لما له من أهمية بالغة الخطورة تفرض احترامه وتمنع المساس به، فحاولنا تحديد معنى واضح لمبدأ الشرعية وفلسفته، وصولاً إلى مدى تناسب نصوص قانون الجرائم الإلكترونية مع هذا المبدأ، فوجدنا أن هنالك فجوة بينهما، خاصة في ظل التطور السريع للجرائم وصورها.

وثم في المطلب الثاني من الفصل الثالث استعرضنا مبدأ الصلاحية الإقليمية، فجئنا على مفهومه ثم الاستثناءات التي ترد عليه، والتي تتفق وتنسجم مع نصوص قانون الجرائم الإلكترونية، وهذا ما تبين لاحقاً عند البحث في تناسب هذا المبدأ مبدأ الصلاحية الإقليمية مع اتساع مساحة الجريمة الإلكترونية.

وحتى تتأكد النتائج، وتوضع الأمور في النصاب الصحيح، قمنا في الفصل الرابع بتطبيق الدراسة على نصوص جريمتي السرقة والتجسس المعلوماتي، فوجدنا أن بعض النصوص التقليدية تتفق مع

جرائم التجسس المعلوماتي بالصورة الحديثة، وبعضها لا تنطوي تحت هذه النصوص، وكذلك في جريمة السرقة، وجدنا أنه من الممكن إجراء بعض التعديلات على النص التقليدي لجريمة السرقة لإتاحة المجال لهذا النص أن ينطبق على جريمة السرقة بأشكالها كافة.

ثانياً: النتائج

1. يوجد العديد من الصور للجريمة الإلكترونية، سريعة التطور والتغير، وكل صورة منها تحمل معها العديد من المشاكل المستحدثة فيما يخص التشريع بشكل خاص.
2. أتى المشرّع الأردني على صياغة تشريع خاص بهذا النوع من الجرائم، وهو قانون الجرائم الإلكترونية رقم27 لسنة 2015، إلا أن نصوص هذا القانون ما زالت قاصرة وفيها من الثغرات الكثير، وهذا بسبب التطور المتسارع للجريمة وأشكالها.
3. بعض نصوص قانون الجرائم الإلكترونية فضفاضة، وهذا دون شك مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية.
4. بعض النصوص التقليدية تحتاج إلى تعديل في الصياغة لتصبح متناسبة مع الجرائم الإلكترونية وتشملها.
5. محاولة تطويع النصوص التقليدية لتشمل الجرائم الإلكترونية هو مساس واعتداء على مبدأ الشرعية، ويتعارض مع حظر القياس في القانون الجنائي.
6. مبدأ الصلاحية الإقليمية بصورته التقليدية لا يتناسب مع الجرائم الإلكترونية الحديثة، وإنما غطى هذا القصور وجود استثناءين وهما مبدأ الصلاحية الذاتية والصلاحية الشخصية.

ثالثاً: التوصيات

على كل ما تقدم، وللضرورة الملحة والأهمية البالغة، فإن الرسالة توصي بما يلي:

1. ضرورة إلغاء قانون الجرائم الإلكترونية، والعمل على إعادة صياغة النصوص التقليدية لقانون العقوبات بما يتواءم مع أشكال الجريمة كافة.
2. فيما يخص جريمة السرقة، ضرورة قيام المشرّع الأردني بتوسيع دائرة ما يشمل مصطلح المال، واستبدالها بمصطلح أوسع وأشمل، وهذا يحتاج إلى تدخل تشريعي.
3. قيام الجهاز القضائي بإعداد دورات بشكل دوري للقضاة، تهدف إلى رفع الوعي لديهم بما يخص التقنيات الحديثة وكيفية استخدامها لارتكاب الجريمة.
4. ضرورة قيام المشرّع بإجراء التعديلات المناسبة على نص المادة (4/10) من قانون العقوبات الأردني، بما يتناسب مع تفادي الثغرات الواردة فيه.
5. ضرورة العمل على إعداد كفاءات لدى الجهات المختصة في التعامل مع الجرائم الحديثة، من حيث الكوادر والتقنيات.

قائمة المـــراجـــع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

ابراهيم، خالد ممدوح (2009). **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

تمام، أحمد حسام (2000). **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجبور، محمد (2012). **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، دار وائل، عمّان.

الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد (2006). **جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

حافظ، مجدي محمود(2010). **موسوعة جرائم الخيانة والتجسس**، دار محمود للنشر، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). **جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر.

حسني، محمود نجيب (1989)، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب(1971). **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحسيناوي، علي جبار (2009). **جرائم الحاسوب والانترنت**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمّان.

الحسيني، عمر الفاروق (1995). المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

الحلبي، خالد عياد (2011). **اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب والانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

الدسوقي، محمد (2003). **الحماية الجنائية لسرية المعلومات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الرومي، محمد أمين (2003)، **جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

الزعبي، جلال محمد والمناعسة، أسامة أحمد(2010). **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، دار الثقافة، عمّان.

الزعبي، جلال محمد، والمناعسة، أسامة أحمد، والهواوشة، صايل فاضل، (2001). **جرائم الحاسب الالي والانترنت**، دار وائل للنشر، عمّان.

زين الدين، بلال أمين (2008). **جرائم نظم المعالجة لآلية البيانات**، دار الفكر العربي.

سرور، أحمد فتحي (2001)، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة.

سلامة، محمد عبدالله (2007). **موسوعة جرائم المعلوماتية – جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية.

شديد، عبد الرشيد مأمون (1978)، **الحق الأدبي للمؤلف – النظرية العامة وتطبيقها**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشوا، محمد سامي (1994). **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبابنة، محمد أحمد (2005). **جرائم الحاسب الالكتروني وابعادها الدولية**، دار الثقافة، عمّان.

عبد الله، عبد الله عبد الكريم (2011). **جرائم المعلوماتية والانترنت–الجرائم الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عوض، محمد محي الدين (1979). **قانون العقوبات**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

قاسم، محمد عبدالله (2010). **الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية**، دار الكتب القانونية، مصر.

القاضي، رامي متولي (2011). **مكافحة الجرائم الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

قشقوش، هدى حامد (1992). **جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المجالي، نظام توفيق (2017). **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

منصور، محمد حسين (2010). **المسؤولية الإلكترونية**، دار المعارف، الاسكندرية.

المومني، نهلا عبدالقادر (2012). **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة، عمّان.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث

البداوي، نمر محمد (2020). **الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الالكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

حميد، عبدالله قاسم (2010). **الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.

العجمي، عبدالله دغش (2014). **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – عمّان، الأردن.

العفيفي، يوسف خليل يوسف (2013)، " **الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني** "، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية – غزة، فلسطين.

القطاونة، مصعب (2010). **الاجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية**، بحث لشبكة قانونيي الاردن

مدني، محمود علي (2010). **دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري" دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

رابعاً: القوانين والأنظمة

أ. التشريعات الأردنية:

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

القانون المدني الأردني لسنة 1976.

الدستور الأردني.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

قانون حماية وثائق وأسرار الدولة الأردني.

قانون جرائم أنظمة المعلومات، قانون مؤقت لعام 2010.

قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007

ب. التشريعات العربية:

قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

قانون العقوبات السوري

قانون الجزاء العماني

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم 12 لسنة 2011

قانون الجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم 5 لسنة 2012

ج. التشريعات الأجنبية:

القانون الامريكي رقم 1213 لسنة 1986

القانون الإيطالي

قانون العقوبات الفرنسي الجديد

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. https://www.droitetentreprise.com

(تمت زيارة الموقع عند الساعة التاسعة مساء يوم 2021/4/5).

2. https://www.cte.univsetif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=4390&chapterid=799

3. https://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Algeria/DZ_Code_Penal.pdf (تمت زيارة الموقع عند الساعة الرابعة فجراً ، يوم 2021/4/21).

تم بحمد الله وتوفيقه